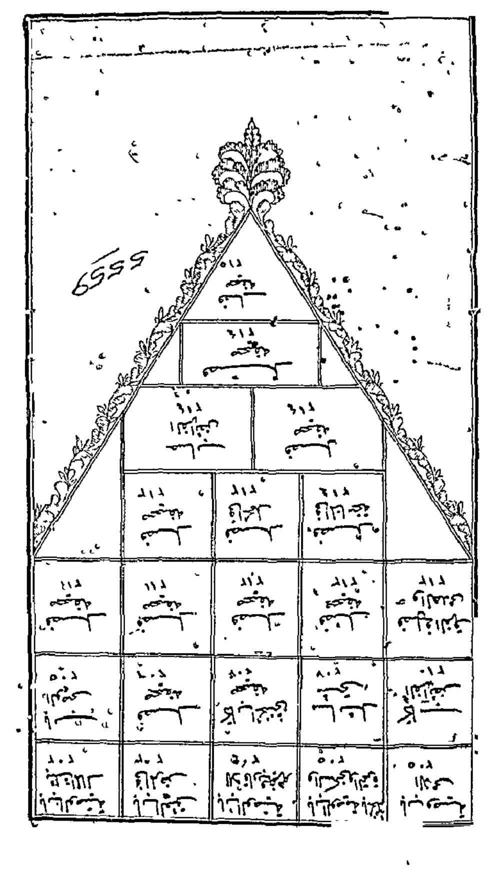




ملتقى الابحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين ۞ الذي هو حبله المتين وفضله
المبين ۞ وميراث الانبياء والمرسلين ۞ وحجته الدامغة على الخلق
اجمعين ۞ ومحجته السالكة الى اعلى عليين ۞ والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين ۞ وعلى آله وصحبه والتابعين
والعلماء العاملين ۞ وبعد ۞ فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن
محمد بن ابراهيم الحلبي ۞ قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا
يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة
فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة
من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح
واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتون
او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا
بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ
التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى
ولما جمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم

الشيء والله سبحانه وتعالى اسئله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وان ينفعني به (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين (ففرض الوضوء
غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمة الاذنين (فيفرض غسل ما بين العذار والاذن
خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الرأس قدر الربع (وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مدا صبعا
او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي
البشرة (وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة
والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو
المختار (وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية
والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح (وقيل هذه الثلثة مستحبة
والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس (ومستحبة التيامن ومسح الرقبة
(والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج
او الذكر (وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم
التطهير (والقيء ملاء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا
خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف (ويشترط في الدم المائع والقيح
مساواة البزاق لا الملاء خلافا لمحمد (وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء
قليلا قليلا (وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا
والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود
(ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد (ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى
ما لو ازيل لسقط (لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد (ولا خروج دود
من جرح او لحم سقط منه (ومس ذكر وامرأة (وفرض الغسل غسل

ونسبين وتسعمائة وقد جاوز التسعين (ربع الثمانين) اى الى الثلث ... ابي يوسف ... مقابل الصحيح ... فاذا تعارض ... في الاول ... الاصح ... احدهما ... الكتاب)

اى كتاب احكام الطهارة على حذف مضاف والكتاب في اللغة الجمع ... قال الازهري اهل اللغة ... الى الشيء ... ما بين ... الضم ... اللغة ... مصادر ... الغرر ... اما مصدر كالخطاب ... المفعول

كالباس ... على التقدير ... والكتاب في اللغة ... من هذا الكتاب ... العلامة ... مصدر ... الدرر والاحكام ... البيضاوي والدرر ... الكتاب

من الكمالات ... المفردة بالتدوين ... الصغير غالب ... القدوري ... الاصوليين ... من القراءة ... سنتها ... الكمالات ... الباب والفصل ... الكتاب

الفم والانف وسائر البدن لا دلكه (قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف
(وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت (والوضوء الا رجليه
وتثليث الغسل المستوعب (ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في
مستنقع الماء (وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها
(وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابي يوسف (ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا
خلافا له (ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل
والمفعول (ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا
بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال (وسن للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة (ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب (ولا يجوز
لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح (وكره
بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة (ولا لجنب دخول المسجد الا
لضرورة (ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء
(ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء (والحائض والنفساء كالجنب

فصل

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار
وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والاشنان والصابون
بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ
كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع
فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر
يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو
ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون طعم
اوريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار (وعن الامام نجس
مغلظ (وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث
خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر

فی مکان ولو انغمس جنب فی البئر بلا نیة نقیل الماء والرجل نجسان عند
الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده (وعند ابی یوسف
هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور (وموت ما یعیش فی الماء
فیه لا ینجسه کالسمک والضفدع والسرطان وکذا موت ما لا نفس له
سائلة کالبق والذباب والزنبور والعقرب (وکل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الآدمی لکرامته والخنزیر لنجاسة عینه والفیل کالسبع وعند
محمد کالخنزیر قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذکاة وکذا لحمه وان لم
یؤکل (وشعر المیتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر (وکذا
شعر الانسان وعظمه فیجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم (وبول
ما یؤکل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا یشرب ولو للتداوی خلافا لابی یوسف

فصل

ینزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثی ما لم یستکثر ولا بخرء
حمام وعصفور فانه طاهر (واذا علم وقت الوقوع حکم بالتنجیس من
وقته والا فمن یوم ولیلة ان لم ینتفخ الواقع اولم یتفسخ ومن ثلثة ایام
ولیالیها ان انتفخ او تفسخ (وقالا من وقت الوجدان (وعشرون دلوا
وسطا الی ثلثین بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون الی
ستین بنحو حمامة او دجاجة او سنور (وکله بنحو کلب او شاة او آدمی
او انتفاخ الحیوان او تفسخه (وان لم یمکن نزحها نزح قدر ما کان فیها
(ویفتی بنزح مائتی دلو الی ثلثمائة وما زاد علی الوسط احتسب به
وقیل یعتبر فی کل بئر دلوها (وسؤر الآدمی والفرس وما یؤکل لحمه طاهر
(وسؤر الکلب والخنزیر وسباع البهائم نجس (وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطیر وسواکن البیت کالحیة والفارة مکروه (وسؤر
البغل والحمار مشکوک یتوضأ به ان لم یجد غیره ویتیمم وایا قدم جاز
(وعرق کل شیء کسؤره (وان لم یوجد الا نبیذ التمر یتیمم ولا یتوضأ به عند
ابی یوسف وبه یفتی (وعند الامام توضأ به وعند محمد یجمع بینهما

باب التيمم

تيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف
زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ
والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل
(ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له (وشرطه العجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما (وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح
والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة (فلو تيمم
كافر للاسلام لا يجوز صلاته به خلافا لابي يوسف (ولا يشترط تعيين
الحدث او الجنابة هو الصحيح (وصفته ان يضرب يديه على الصعيد
فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك (ويمسح بكل
كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق (ويستوي فيه الجنب
والمحدث والحائض والنفساء (ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء
من فرض ونفل كالوضوء (ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة او عيد
ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا (وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف
فوت جمعة او وقتية (ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على
ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت
صلوته لا ان حصلت بعدها (ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم
لا يعيد (وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت (ويستحب لراجي الماء
تاخير الصلوة الى اخر الوقت (ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا
فلا (ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان
كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم (وان تيمم قبل الطلب اجزأ والجنب
في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما (ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة ممن كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل
ان كانا ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام
ولياليها للمسافر من وقت الحدث (وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على
الاعلى (وسننه ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه
خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث
اصابع الرجل اصغرها (ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة
والانكشاف (وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان
لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه
فقط (وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر
قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر (ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة
نزع والا تممها (والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح
في الوقت لا بعد خروجه (ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه
قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عنده اما
وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين (ويجوز المسح على الجبيرة
وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا
يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة
اولا (ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير
عذر جاز عندهما (ولو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته
يجري الماء على ظاهر الدواء (ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي
يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص من اقله او
زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض
الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة
والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت

الازار وعند محمد قربان الفرج فقط (ويكفر مستحل وطئها وان انقطع
لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل
او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل
وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمن الاستمرار (وما زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة
فالزائد كله استحاضة والا فحيض (وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة
فالعشرة حيض والزائد كله استحاضة (والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم
الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما (وما تراه الحامل حال الحمل وعند
الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد
عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت
وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى (وعندهما لابد
من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من
الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به ام نفساء
والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة) ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا)

فصل

المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن وانفلات ريح او
رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به
في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل
وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له
جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف

ويبرء يفتي وان تنجس بمايع فلابد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لابد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفي اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر (وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا (ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة (ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف (وكذا يطهر حمار وقع في الملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل (وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو (ودم السمك وخرء طيور ماكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما (ولعاب البغل والحمار طاهر عندهما وعند ابي يوسف مخفف (وماء ورد على نجس نجس كعكسه (ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف (ولو تنجس طرف ثوبه فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او وهب طهرت كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما

والاستنجاء

سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث

في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث في الشتاء وغسله
بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها (ويرخي بالمبالغة ان لم يكن صائما (ويجب ان جاوز النجس
المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم
وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها للبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلاة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع
الشمس (ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى
في الزوال وقالا الى ان يصير مثلا (ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر
الى غروب الشمس (ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو
البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى
(ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم
الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه (ويستحب
الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر
فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد
بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل
والوتر الى آخر لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم (وتعجيل ظهر الشتاء
والمغرب (وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع عن
الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء
والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلاة
الفجر والعصر (لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن
التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة
اياكانت وقبل صلاة العيد (وعن الجمع بين صلاتين في وقت الا
بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط
ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها (ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر (ويؤذن للفائتة ويقيم (وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي (وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر (وندبا لهما لا للنساء (وصفة الاذان معروفة (ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين (والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحيها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها (ويكره الترجيع والتلحين (ويستقبل بهما القبلة (ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلاة وحي على الفلاح (ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحول واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه (ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة (واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر (وجاز اذان المحدث وكره اقامته (واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة (ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات (ويكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا (واذا قال حي على الصلاة قام الامام والجماعة (واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا (وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقوموا حتى يحضر

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية (وعورة الرجل من تحت سرته الى ركبته (والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية (وكشف ربع عضو هي عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها (وعند ابي يوسف ما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان (وعادم ما يزيل النجاسة يصلي

معها ولا يعيد (ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل
من ربعه يخير والافضل الصلاة به وعند محمد تلزم (وان لم يجد ما يستر
عورته فيصلي قاعدا بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء
(وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها (فان جهلها ولم يجد من
يسئله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها
استدار وبنى (وكذا ان تحول رأيه (وان شرع بلا تحر لا تجوز وان اصاب
وعند ابي يوسف ان اصاب جازت (وان تحرى قوم جهات وجهلوا
حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم
حاله وخالفه (وقبلة الخائف جهة قدرته ويصلي قصد قلبه الصلاة
بتعيينها (وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة
والتراويح في الصحيح (وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا (والمقتدي
ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت (ولا
يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة وهي شرط (والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
الاخير قدر التشهد وهي اركان (والخروج بصنعه فرض خلافا لهما
(وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين
ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو
فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله (وسنتها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه
ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء

وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فيه عند التثاؤب واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند
حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلاة

فصل

ينبغي الخشوع في الصلاة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع
يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف رحمه
الله يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير
المؤتم تكبير الامام جهرا افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا
لو قرأها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها او بغير الفارسية من الالسن
مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه
الله ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره
تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد رحمه الله في قيام شرع فيه
قراءة فيضع في القنوت وصلاة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة
الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ولا يضم
وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف رحمه الله ثم يتعوذ سرا للقراءة
فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد
وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد
ويسمي اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلاة المخافتة
وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل
سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلاث آيات فاذا قال الامام ولا الضالين
امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلاثا سبحان ربي
العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام
رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به ولا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي

المؤتم بالتحميد اتفاقاً او المنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ويقوم
مستوياً ثم يكبر ساجداً فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاماً
اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثاً وهو ادناه ، ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه
لا على ما لا يستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز وهي
شبر بالرفع عنده رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بالوضع ثم
يرفع راسه مكبراً ويجلس مطمئناً ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه
ثم ركبتيه وينهض قائماً من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية
كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في (فقعس صمعج) فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس
عليها ونصب يمناه نصباً ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي
الله عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله) ولا يزيد
عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي
افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك
فيها وفي الاول تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن
فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء
مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن
يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس

الذين معه في الصلاة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب
الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل

يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين
اداء وقضاء (ويخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان
في وقته وفضل الجهر * ويخفيان حتما فيما سوى ذلك * وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل
ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها * ولو
ترك سورة اولي العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما
ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها * وفرض القراءة آية وقالا ثلاث
آيات قصار او آية طويلة * وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي
سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر * وفي الحضر
اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر
واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب * ومن الحجرات
الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار
وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط
وعند محمد رحمه الله في الكل * ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة
بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين * ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او خطب او
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم * والنائي والداني سواء

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة * واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
ثم اقرأهم وعند ابي يوسف رحمه الله بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا * وتكره امامة العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنى فان تقدموا جاز * ويكره

تطويل الامام الصلاة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء فقط وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فيصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلاته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله فيهما وان ظهر ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلاة الكل وقالا صلاة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

(باب الحدث في الصلاة)

من سبقه حدث في الصلاة توضأ وبنى والاستئناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وبطلت عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا

او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف
القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ٭ ولو استخلف
الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلاة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم
ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من
فرغ ٭ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت
صلاة من كان مسبوقا خلافا لهما لا ان تكلم او خرج من المسجد اتفاقا
٭ ومن سبقه الحدث في الركوع او السجود اعادهما حتما انتهى ٭ ومن
تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ٭ ومن ام فردا
فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه
الا فقيل يتعين فتفسد صلاتهما وقيل لا تفسد والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلاته دون الامام ٭ ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف
٭ خلافا لهما ٭

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس
وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت
بحرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله والبكاء بصوت لوجع او مصيبة
لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب
بالحمدلة والهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي
يوسف رحمه الله ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلاة لا تفسد
اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح
والسلام عمدا ورده وقراءته في مصحف خلافا لهما واكله وشربه
وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف رحمه الله فيما اذا اعاده على
طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان
نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد

[illegible]

ثم قدرها، وإن مر مار في موضع سجوده إذا كان على الأرض أو يحاذي
الأعضاء الأعضاء إذا كان على الدكان أثم المار ولا تفسد. وينبغي أن يغرز أمامه
في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ أصبع ويقرب منها ويجعلها
على أحد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالإشارة أو
التسبيح لا بهما إن عدمت السترة أو قصد المرور بينه وبينها وجاز
تركها عند أمن المرور. وسترة الإمام تجزئ عن القوم ولو صلى على
ثوب بطانته نجسة صح إن لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر
من بساط طرف منه نجس سواء تحرك أحدهما بحركة الآخر أو لا

فصل

وكره عبثه بثوبه أو بدنه وقلب الحصى إلا مرة ليمكنه السجود وفرقعة
الأصابع والتخصر والالتفات والإقعاء وافتراش ذراعيه ورد
السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب
والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص الشعر أو حاسر الرأس لا للتذلل
أو في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره إلى السماء
وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الإمام في طاق المسجد
وانفراده على الدكان أو الأرض والقيام خلف صف فيه فرجة
ولبس ثوب فيه تصاوير وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه
صورة إلا أن تكون صغيرة لا تبدو للناظر أو لغير ذي روح أو
مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب، وقيام الإمام في المسجد
وسجوده في طاقه والصلاة إلى ظهر قاعد يتحدث وإلى مصحف أو
سيف معلق أو إلى شمع أو سراج أو على بساط ذي تصاوير إن لم يسجد
عليها وكره البول والتغوط والوطء فوق مسجد وغلق بابه إلا
لخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب
والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ
في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثه دائما قبل الركوع
بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلاة غيرها ويتبع المؤتم قانت
الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف رحمه
الله بل يقف ساكتا في الاظهر ❊ والسنة قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع و
عند ابي يوسف رحمه الله بعد الجمعة ست ❊ وندب الاربع قبل
العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا
ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل ❊
وطول القيام افضل من كثرة الركعات ❊ والقراءة فرض في ركعتي
الفرض وكل النفل والوتر ❊ ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو
عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ❊ ولو نوى اربعا
وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف
يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك الاربع من القراءة او
قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط
قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاوليين
واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد رحمه الله يقضي ركعتين ولو ترك
القعدة الاولى فيه لا تبطل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه
الله ❊ ولو نذر صلاة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو
نذرت صلاة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ❊ ولا يصلي
بعد صلاة مثلها ❊ وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد
بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ❊
ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته وبنى
بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني ❊

[illegible]

[illegible]

التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم [illegible] قاعدا مع القدرة على القيام * ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضلية السنن المنزل الا التراويح

فصل

يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين لكل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعده حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

صلاة الاستسقاء

لا صلاة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلى وحدانا جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد رحمه الله ويخرجون ثلاثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد بسجدة فان قيد بها لا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت

[illegible]

الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة
لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض
وعند محمد رحمه الله تقضى بعد الطلوع ❊ ويترك سنة الظهر في الحالين
ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرها وغير الفجر اي ضا الخمس والوتر
لا يقضى اصلا ❊ ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصلها
بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض
ما شاء ما لم يخف فوته ❊ ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف
حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه
امامه فيه صح ركوعه

باب الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى
فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها
قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده لا عندهما
والوتر كالفرض عملا فذكره يفسد فائتة خلافا لهما ولو صلى العشاء
بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا باعادة
العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل
اصل الصلاة خلافا لمحمد رحمه الله ❊ ويسقط الترتيب بضيق
الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة
ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي
الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية
بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا
او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ❊ ولا يقتل تارك الصلاة عمدا
ما لم يجحد ❊ ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه
اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد
اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته

يصلي الظهر انه أتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين تمها وسجد للسهو

باب صلاة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود أومأ برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا وان تعذر القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومئ بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه ❊ وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومئ قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلاة بنى بما قدر ❊ ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد رحمه الله يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جاز قاعدا بلا عذر وصح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ❊ ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد شيئا لا يقضي وعند محمد رحمه الله يقضي ما لم يدخل وقت سادسة ❊

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية (في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت والنجم والانشقاق والعلق) وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلاة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلاة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجزئ ولا تبطل الصلاة ❊ ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلاة كما لو لم يقتد ولا يقضي الصلاتية خارجها ❊ تلاها ثم دخل في الصلاة واعادها سجد

كفته من التلاوتين. وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى. ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا. ونسج الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى غصن تبديل. ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي. وان تبدل مجلس التالي واتحد عليه لا. وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام. وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها. واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى.

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين. واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به. ولو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا. ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر. ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما. وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين. وكذا عسكر نواها بارض الحرب وحاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره. ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح. ولو ائتم المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح. واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فاني مسافر. ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر. ووطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي. وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت. والعاصي كغيره. ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي.

باب صلاة الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام ※ والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف رحمه الله تصح في موضعين ان حال بينهما نهر ※ ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات ※ وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة ※ وسننها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين ※ ويفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك ※ واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف رحمه الله اثنان وقيل محمد رحمه الله معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه ※ وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر ※ وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورية والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الفالج ※ ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء يجب عليه عند محمد رحمه الله وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت ※ وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها ※ وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد رحمه الله يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا

الصلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة * ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا تم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلاة العيدين وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها * ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها ووصفها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى ليركع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما احكام الفطرة * ولا يقضيان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده * والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر * والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء * ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وبه يفتى وهو ان يقول (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ولا يترك المؤتم ان تركه امامه

باب صلاة الخوف

اذا اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو

بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ﴿﴾ ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يؤمون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحيته وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة ولا استنشاق ويفيض ماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فما خرج منه غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه ﴿﴾ وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة ﴿﴾ وكفاية ازار ولفافة ﴿﴾ وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا في ما يجوز له لبسه حال حياته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من قبل يمينه ثم اللفافة كذلك ﴿﴾ والمرأة تلبس الدرع وتجعل شعرها

مغيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف ان ينتشر

فصل في الصلاة على الميت

الصلاة عليه فرض كفاية * وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى
الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب
فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير
من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وان
دفن بلا صلاة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه * ويقوم حذاء الصدر
للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه
الصلاة والسلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين
بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع * ولا قراءة فيها
ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا *
ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر الامام الاخرى فيكبر معه وقال
ابو يوسف رحمه الله يكبر ولا ينتظر ولو كان حاضرا حال التحريمة ولا
يجوز راكبا استحسانا * وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان
كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن
استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج
في خرقة ولا يصلى عليه * ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا
ان يسلم احدهما او يسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه * ولو مات
لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل دينه سن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها
على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به
دون الخبب والمشي خلفها افضل * واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس
قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة

القبلة ويقول واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي وقطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة * وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لهما او بقي عليه وقت صلاة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله ان اوصى بامر الآخرة لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلاة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز * كمن جعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلاة من هو فيه اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه * ويجوز الصلاة فوقها وتكره

كتاب الزكاة

هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى ۞ وشرط وجوبها
العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين
وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما ۞ فلا تجب على مجنون ولا
صبي وكافر ومملوك ولا على مالك نصاب لم يحل عليه الحول ولا مكاتب
ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود
والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي
مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان فجحد ولا بينة عليه بخلاف
دين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به القاضي
خلافا لمحمد رحمه الله في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه
وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف ۞ وزكاة الدين عند قبضه
فلو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند
قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول
وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند
قبض نصاب بعد حولان حول ۞ وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل
المقدار الواجب ۞ ولو تصدق بالكل ولم ينو سقطت ولو بالبعض
لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وتكره الحيلة
لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ۞ ولو اشترى عبد التجارة
فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة
بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث ۞ وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او
وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمه الله وقيل الخلاف بالعكس ۞ ولغا تعيين الناذر للتصدق
اليوم والدرهم والفقير

باب زكاة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل

زكاة

زكاة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق
وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم
يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل

وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع
وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في
الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه
بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب
كلما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر

فصل

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها
شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة
ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة منها

فصل

وان كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة خلافا لهما فان شاء اعطى
عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت
نصابا. وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام
روايتان. ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان
والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف رحمه
الله فيها واحدة منها ولا شيء في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا
السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا. ومن وجب
عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل
وقيل الخيار للساعي. ويجوز دفع القيمة في الزكاة والعشر والخراج
والكفارات والنذور وصدقة الفطر. وتسقط الزكاة بهلاك
المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف
يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكاة تتعلق بالنصاب
دون العفو عندهما وعند محمد رحمه الله بهما فلو هلك بعد الحول
اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما وعند محمد نصف
شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند
ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين من بنت لبون
وعند محمد رحمه الله نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط
لا الاعلى والادنى. ولو اخذ البغاة زكاة السوائم او العشر او الخراج
يفتى اربابها ان يعيدوا ما خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

باب زكاة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما
ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد
بحسابه وان قل. والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء. وفي الدراهم
وزن سبعة مثاقيل. وما غلب ذهبه او فضته فكحكم الذهب

في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة
والا فلمالكها . وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده في داره فلا
يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان . وان وجد كنزا فيه علامة
الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كان
ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما
باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف في
الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل
اسلاميا في زماننا . ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها
ركازا فكله له وان وجده في دار بعضهم رده على مالكها وان وجد ركاز
متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس . وباقيه له ولا خمس في
فيروزج ودر وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند
ابي يوسف بالعكس ::

باب زكاة الخارج

في ما سقته السماء او سقي سيحا الواحد من ثمر جبل العشر قل او كثر
بلا شرط نصاب وبقاء . وعندهما انما يجب في ما يبقى سنة اذا بلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته
خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد يجب
اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة
احمال وفي الزعفران خمسة امنان . ولا شيء في حطب وقصب
فارسي وحشيش وتبن وسعف . وفي ما سقي بغرب او دالية او
سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع . وفي العسل العشر
قل او كثر اذا اخذ من ارض عشرية وشرط محمد اذا بلغ خمسة افراق
والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشرة
قرب . ويؤخذ عشران من ارض عشرية للتغلبي وعند محمد [illegible]
عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم . ولو اشتراها ذمي [illegible]

منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي
يوسف وقيل محمد معه ؛ وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل
؛ ولو شرى ذمي عشرية من مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على
حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد
البيع عاد العشر ؛ وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او
لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو
لذمي ؛ وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم
خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وليس في عين قير او نفط او ملح في ارض عشر شيء وان كانت
في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ؛
ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له ادنى شيء دون النصاب والمسكين من لا شيء
له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان
في فك رقبة ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة
عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومنزله مال في وطنه
لا معه ؛ ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد
او لتكفين ميت او لقضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح
غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله
بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي
او عباس او جعفر او عقيل او حارث بن عبد المطلب ولو كان
عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي
زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع
الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده
وكذا عبده المعتق بعضه وكذا عبد له فيه شرك اعتق شريكه بعضه

خلافا لهما ، ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأ خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزي ، وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبدين بين اثنين وعندهما يجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من يصير الملك له ، وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم بعده او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام ، والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس ، وصوم رمضان

فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء ※ وصوم المنذور والكفارة
واجب وغير ذلك نفل ※ وصوم العيدين وايام التشريق حرام ※
ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف
النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان
بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ※ ولو نوى
المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى عنده وعندهما
عن رمضان ※ والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار ※ والقضاء
والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ※
ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ※ ولا يصام
يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا
فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار ※ وكره صومه
عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان
فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان
ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان
رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا
يصير صائما ※ واذا كان في السماء علة قبل في هلال رمضان خبر
عدل ولو كان عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط
لفظ الشهادة ※ وفي شهادة الفطر وذي الحجة شهادة حرين
او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان
لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم
وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من
خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروه
حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل
※ ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر
قضى فقط ※ ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين

من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل وشرب عمدا غذاء او دواء. وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا. ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان. ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة وآمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدة او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما يجب الكفارة ايضا. ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف ولو دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر. ولو مطر او ثلج افطر في الاصح. ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا. وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا. والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف رحمه الله وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد رحمه الله يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير. وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب

والسواك ولو عشيا * ومضغ طعام لابد منه لطفل ولا الحجامة
ويكره عند الامام والاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال ولو للتلفف
بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وقيل تكره المضمضة
لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية * ويستحب
السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه
احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما * ويجب بقدر
ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم
وان تبرع به صح * والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم
وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي * وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء
ثم قضى ولا فدية عليه * والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء *
وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية
ولا كفارة * ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية
ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح له بعذر الضيافة
ويلزم القضاء ان افطر * ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام
ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك في رمضان لو كان يلزمه مقيما
سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما * ومن اغمي عليه
اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلة * ولو جن كل رمضان
لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض
له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر
او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولم

يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين

فصل

نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ـ ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول يمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر ، وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام رحمه الله واكثره عند ابي يوسف رحمه الله وساعة عند محمد رحمه الله ، والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية ، والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسدت وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ، ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ، ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وبالمس والقبلة والوطئ في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ، ويكره له الصمت والكلام الا بخير ، ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلزمه ويلزم بالشروع

الا عند محمد رحمه الله

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد رحمه الله بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم لمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد . وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان . وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم . وغيرها سنن وآداب . واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها . والعمرة سنة . والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة والشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها . ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم . ووقته للحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما (اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني) وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبي فيقول (لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك) ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه
وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر راسه وبدنه وقص
لحيته وستر راسه او وجهه وغسل راسه او لحيته بالخطمي ولبس
قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او عصفر
او ورس الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة
عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

فصل

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع من غير
ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا
مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف
اخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه
الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة
اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينة ويستلم الحجر
كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به
حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان
بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة
ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه الدعاء
ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ نحو بطن

الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على
المروة كما فعل على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد
* فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى
فاذا صلى الفجر بيوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة
* ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر
معا بأذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما
وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة
قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة
رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله
عليه وسلم داعيا بحاجته يجتهد ويقف الناس وراء الامام بقربه
مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة
وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء بأذان واقامة *
ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر
خلافا لابي يوسف رحمه الله ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس
ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة * ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها
برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح
ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب
من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي
ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء * واول
وقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره عن ايام

ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث في يوم الثاني بعد الزوال مبتدأ بالتي
تلي المسجد ثم بما يليها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها
ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل
طلوع الفجر في اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام ويرمي كالفعل
وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز عنده خلافا لهما . وجاز الرمي راكبا
وغيره احب الا في جمرة العقبة وجاز الرمي بمنى . وكره ان يقدم
ثقله الى مكة ويقيم بمنى للرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا
اراد السفر طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو
واجب الا على اهل مكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب
ويقبل العتبة ويضع صدره ووجهه وخده الايمن على الملتزم ويتشبث
بالباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي
ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل

ثم يدخل محرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولا شيء عليه لتركه . ومن وقف واجتاز بعرفة ساعة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو
نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه
ان اغمي عليه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما . والمرأة في جميع
ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها
شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان ثمة رجال
ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف
وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء

طيها لترك كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند
محمد لا يسقط بالاقامة بعده ❊ ومن قلد بدنة تطوعا اونذرا او جزاء
صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها
ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد
شاة لا يكون محرما ❊ والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول
بعد الصلاة (اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني)
فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم
وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر
فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع
بدنة فان عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها
يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر
تعين الدم ❊ وان وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة فقد رفضها
فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران ❊ والتمتع افضل
من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها
من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع
التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل
ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها
ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل
احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل
وهو اولى من التجليل ❊ والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها
من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند
الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من
احراميه ❊ ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد

المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان
ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد
دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفى
في اشهر الحج وحل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل
لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام بمكة وقضاها وحج لا يصح
تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتى بهما وعندهما يصح وان لم يعد
وان نوى بعد الافساد مكة وقضى وحج من عامه لا يصح تمتعه اتفاقا
وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع
ومن تمتع فضحى لا تجزئه من دم المتعة

باب الجنايات

حيث المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو
خضب راسه بحناء وستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما
كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما
او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه
ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل
وان قص اظافير يديه او رجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء
وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط
اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق
بعض رقبته او ساقه او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة
اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او
لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع
على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى او اتشح
بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس وكذا لو ادخل منكبيه في القباء
ولم يدخل يديه في كميه

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا
او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي
يوم واحد او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره * ولو طاف للقدوم
او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي
احدى الجمار الثلاث * ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا
حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة
ويسقط الدم * ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما
طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان و
عندهما دم فقط ايضا * وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان
رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو
الصحيح * وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو
ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم * وليس له ان
يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد
وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او
لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت
وقضاها وان كان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا يفسد * ولا شيء ان
انزل بنظر ولو الى فرج * ولو اخر الحلق وطواف الزيارة عن ايام النحر
فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي وقدم نسكا على نسك
هو قبله * وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي
يوسف رحمه الله فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا *
ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم * والدم حيث
ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما يجزئ في الفطرة

فصل

ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد

بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له
قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء
اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل
اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء
نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ
سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره
ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج من
حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه
فقيمة البيض فان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا
شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور وبعوض وبرغوث ونمل وقرادة وسلحفاة وان قتل قملة
او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة
في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل
الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج
وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس
ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء
بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه
ان لم يدله عليه ولا امره بصيده ومن دخل الحرم وفي يده
صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه
الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله ولو اخذ
حلال صيدا فاحرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم
محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم

فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه * ومن قطع حشيش الحرم او شجره
غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والصدقة متعين في
هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم * وحرم رعي حشيشه وقطعه الا
الاذخر * وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز
الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان
قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد
وشراؤه * ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى
جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم * فان عاد اليه محرما
ملبيا سقط وعندهما لا يسقط بعوده محرما وان لم [illegible] وان عاد قبل ان
يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها
وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط * وان دخل كوفي البستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا
احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط
ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط * وان جاوز مكي
او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات [illegible] كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة
فلو اتمهما صح وعليه دم * ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان
قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء
قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه
* ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم * ولو احرم
آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها
الا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها وقضيت

وعليه دم فان مضى عليها صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح ومن اهل بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم

. . . .

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبله ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ، ومن منع عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما ليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة (وهي احرام وطواف وسعي) وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل ، ومن امر بحج او عمرة فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ، ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم

الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف رحمه الله و
بعده لا ※ ودم المتعة لايصح تعيينه والقران على المأمور وكذا دم
الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف رحمه الله وان كان
ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور
في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من
حيث مات المأمور لكن عند ابي يوسف رحمه الله بما بقي من الثلث
وعند محمد رحمه الله بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة
الى الوصي والورثة ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز ※
وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

هو من ابل وبقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ※ ويجزئ فيه ما
يجزئ في الاضحية وتجزئ الشاة في كل موضع الا في طاف للزيارة جنبا
او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل
من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها ※ وخص ذبح هدي
المتعة والقران بايام النحر دون غيرها والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق
به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار
منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه
فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان
عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب
ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته
ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره ※ ويقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران لا غيرها

مسائل منثورة

شهدوا ان هذا اليوم الذي وقفوا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه
يوم التروية صحت ※ ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء

رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ، ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم ، حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او قلم ظفر

تم الحج

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا هو سنة عند التوقان ويكره عند خوف الجور وسنة مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ، ولو قال دادي او پذيرفتي فقال دادم او پذيرفتم بلا نعم صح كبيع وشراء ، ولو عند الشهود ما زن وشويم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج ، وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية ، وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب ، ولو تزوج مسلم ذمية عند ذميين جاز ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ، ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا

فصل في المحرمات

حرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان علا او سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة

منها حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ❊ والجمع بين امرأتين لو فرضت
احداهما ذكرا تحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها
لا منها ❊ والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد
الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة ❊
وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ❊ ولو انزل مع المس
لا تثبت الحرمة هو الصحيح ❊ وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب ❊ وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة ❊ والحرة على الامة واربع
فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان ❊ وحبلى من زنى خلافا لابي
يوسف ولا توطأ حتى تضع ❊ وموطوءة سيدها او زان ❊ ولو
تزوج امرأتين بعقدة واحداهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله
لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته
او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة
ولو في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي
او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفؤ وروى
الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد
ينعقد موقوفا ولو من كفؤ ❊ ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن
الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع
الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج
لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول
وكذا لو استأذن الثيب ❊ ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج

سكت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند
الامام ٭ وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان المزوج
ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد
البلوغ خلافا لابي يوسف ٭ وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى
آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة ٭ وخيار الغلام
والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس الا برضاهما صريحا او دلالة ٭
وشرط للكل القضاء فيتوارثان في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما
قبل التفريق ورثه الآخر فيهما ٭ والولي هو العصبة نسبا او سببا
على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ٭ ولا ولاية
لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولد مسلم فان لم يكن عصبة
فللام ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام
الاقرب فالاقرب ٭ عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد
في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك ٭ وللابعد
التزوج اذا كان الاقرب غائبا حيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه ٭
وقيل مسافة السفر وقيل حيث لا تصل القافلة اليه في السنة الا مرة
ولا يبطل بعوده ٭ ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق
واذا كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح ٭

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا ٭ فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم
من العرب ليسوا كفؤا لهم والعرب بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا اكفاء
لعمومهم من العرب ٭ وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم ابوه كافر
او رقيق غير كفؤ لمن لها اب في الاسلام او الحرية ٭ ومن له اب فيه
او فيهما غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ٭ ومن له ابوان في
الاسلام والحرية كفؤ لمن لها آباء ٭ وديانة خلافا لمحمد فليس
فاسق كفؤا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي ٭ ومالا

مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما
كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما * وتعتبر في الحرفة
عندهما وعن الامام روايتان فحائك اوحجام اوكناس اودباغ غير كفو
لعطار اوبزاز اوصراف به يفتى * ولو تزوجت غير كفو فللولي ان
يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما
وقبضه المهر اوتجهيزه اوطلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضى
احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل

ويوقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح
واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا
ووكيلا او وكيلا واصيلا ولو يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا
لابي يوسف * ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما
وهو الاستحسان وعند الامام رحمه الله يصح * ولو زوجه امرأتين
في عقدة لا يلزم واحدة منهما * ولو زوج الاب والجد الصغير
او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو صح خلافا لهما وليس
* ذلك لغير الاب والجد *

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها
لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او بموت احدهما
ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فان سكت عنه
او نفاه لزمه مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول
والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا ينقص عن خمسة دراهم
ولا يزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو
تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما
او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين

جنسها او تعليم القرآن او خدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها
قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على
ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته
لها سنة وهو عبد فلها الخدمة . ولو اعتق امته على ان تزوجه
نفسها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان
تزوجه فعليها قيمتها له اجماعا . وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد
ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف
ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل
الدخول وعند ابي يوسف تنتصف ايضا وان حطت عنه من المهر
صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع
الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس
لزمه تمام المهر . ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا
لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض
الصلاة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا . والمتعة
واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر . ومستحبة لمطلقة بعد
الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر . ولو سمى لها الف
وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا
كل مكيل وموزون . ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي
لا يرجع خلافا لهما . ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع
عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا
فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته
قبل القبض او بعده . وان تزوجها على الف على ان لا يخرجها من
البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل
. ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام
فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص من الف

وعندهما لها الالفان ان اخرجها ٭ ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا
العبد فلها الاخس ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان
مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا ٭ وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام وان
ساوى عشرة وعند ابي يوسف رحمه الله لها العبد مع قيمة الحر
لو كان عبدا وعند محمد رحمه الله لها العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل
منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين
دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه
لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله
ان بولغ في وصفه ٭ وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر
وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه
وعند ابي يوسف رحمه الله ما اسراه ٭ ولا يجب شيء بلا وطئ
في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح
ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ٭
ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيبا فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ٭ ولا يعتبر بامها وخالتها ان لم
يكونا من قوم ابيها ٭ ويصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت
منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا
وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله
من مهرها كلا او بعضا ٭ ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها
النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما
لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل

فتقدر ما يحل من مثله عرفا في مقدر بربع ونحوه ٭ وليس ذلك لها لو
اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها دلت فله نقلها حيث شاء
مادون السفر وقيل له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول ٭
وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر
وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل ٭ وفي
الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت
او اكثر . وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا
ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان
يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل برهانه وان برهنا فبينتها
اولى حيث يكون القول له وبينته اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا في
اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلف
الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل
وعند محمد كالحياة ٭ وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه
يفتى وعند الامام رحمه الله القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء ٭
وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير المهيا
للاكل ٭ وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك
جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او
مات احدهما ٭ وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
وعند ابي يوسف رحمه الله مهر المثل في الوجهين وعند محمد رحمه الله
القيمة فيهما ٭ وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب
مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف
فان اجاز نفذ وان رد بطل ٭ وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها

اوفارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر
والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده
فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا
توقف على الاجازة * وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة
الغرماء في مهر مثلها * ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج
متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في
منزله ولا يستخدمها فان بوأ ثم رجع صح وسقطت النفقة وان
خدمته بلا استخدامه لا تسقط * وان زوج امته ثم قتلها قبل
الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله * والاذن
في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها * وان تزوجت امة او مكاتبة
بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حراكان زوجها او عبدا *
وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى
للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده * ومن وطئ
امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله *
وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير
ام ولد وهو حر بقرابته * حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بألف
ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت
به وان لم تقل بألف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف * وللمولى
اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته *

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم
اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة * ولو تزوج المجوسي محرمه ثم
اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق
خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما

وكتابيا كان بين كتابي ومجوسي ، ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ، ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر فان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما ، وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ، ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما ، وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا او اسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا ، والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء ، وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ، ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ، ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدة لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والاخ لها ابن المرأة لما وقف عليه ، وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة

ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل * ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاسعاط * واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى وعند محمد رحمه الله تعالى تتعلق الحرمة بهما * وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة وان لم توطأ وللصغيرة نصفه يرجع به على الكبيرة ان تعمدت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع او الهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه أختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح * احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها * وحسنه وهو سني ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض * والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد رحمه الله لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع * وبدعته تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه إن كانت مدخولا بها او ثنتين في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة * ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع بجملة صحت نيته * ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم ولا سيد على زوجة عبده * واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما يستعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او الابانة . ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة ﷺ وان نوى انت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلاث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها . ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ﷺ ويقع في انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث وفي ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلاث ثنتان وعندهما ثلاث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب . وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطليق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما . ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا . ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن . ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك

طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق
وقعت واحدة * ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع حتى يموت
احدهما * واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت
فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد *
فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير وان قال يوم
اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع * ولو قال انا منك طالق فهو
لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى * ولو
قال انت طالق مع موتي ومع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق
واحدة اولا خلافا لمحمد رحمه الله في رواية * وان ملك امرأته او شقصها
او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا * ولو قال
لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك
الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل
له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها
تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة * ولو وصف الطلاق
بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا
نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن
او البتة اخرى فيقع باثنان * وصحت نية الثلاث في الكل *

فصل

طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا يقع الثانية
* ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة * وكذا لو قال واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع

اومعا واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ۞ ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وعندهما
ثنتان ۞ ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق
لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل

وكنايته ما احتمله وغيره ۞ ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فنحو اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها
تقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين
وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري نفسك انت
حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج
فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضى ولا يصدق قضاء عند مذاكرة
الطلاق فيما يصلح في الجواب للطلاق دون الرد ولا عند الغضب فيما
يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ۞ ولو قال
ثلاث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق
وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلاث وتطلق بلست لي بامرأة او لست
لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن ۞ والبائن
يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

اذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي
علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلاث وان قامت منه او
اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس والاختيارة في احد كلاميهما
۞ وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي
تطلق ۞ وان قال لها ثلاث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة تقع الثلاث بلا نية وعندهما واحدة بائنة

ولو قال لها اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا * ولو قالت طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة *
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية
ولو قال امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة
واحدة وقع الثلاث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فواحدة بائنة * ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل
الليل وان ردت في اليوم لا يرتد بعده غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل
وان ردته اليوم لا يبقى غدا * ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم
او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة
فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابتها بطل لا السفينة فلك هي فيه * ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي
وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت
نفسي لا تطلق * ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى شئت * ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك
الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت * ولو قال لها طلقي نفسك
ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع
واحدة وفي طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا
في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع
ما امر * ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم ولو علقت
بموجود وقع * ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت لا يرتد * ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا
تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلاثا متفرقا لا مجموعا
ولا بعد زوج آخر * ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق

ما لم تشأ في مجلسها * ولو قال أنت طالق كيف شئت فإن شاءت موافقة
لنيته رجعية أو بائنة أو ثلاثا وقع كذلك وإن تخالفا يقع رجعية وكذا إن لم
تشأ وعندهما لا يقع شيء وإن لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال أنت طالق
كم شئت وما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وإن قال طلقي
نفسك من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق ما دون الثلاث لا الثلاث

باب التعليق

إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته إن زرت فأنت طالق أو مضافا إلى الملك كقوله
لأجنبية إن نكحتك فأنت طالق فيقع إن نكحها * ولو قال لأجنبية إن زرت
فأنت طالق فنكحها فزارت لا تطلق * وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل
وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها إذا وجد الشرط انتهت اليمين إلا في كلما فإنها
تنتهي فيها بعد الثلاث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي
طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر * وإن قال كلما دخلت فأنت طالق
لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط
لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فإن وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع
الطلاق وإلا انحلت ولا يقع * وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له
إلا إذا برهنت * وفي ما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حق نفسها لا في حق غيرها
فلو قال إن حضت فأنت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة
وكذا لو قال إن كنت تحبين عذاب الله فأنت طالق وعبدي حر فقالت أحب
طلقت ولا يعتق ولا يقع في إن حضت ما لم يستمر الدم ثلاثا وإذا استمر وقع
من أوله ولو قال إذا حضت حيضة يقع إذا طهرت ولو قال إن ولدت ذكرا
فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الأول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها
ومضت العدة * ولو علق بشرطين شرط لوقوع وجود الملك عند آخرهما
فإن وجدا أو آخرهما فيه وقع وإن وجدا أو آخرهما لا فيه لا يقع * ويبطل
تنجيز الثلاث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها
بعد التحليل فوجد لا يقع شيء * ولو علق الثلاث أو العتق بالوطء لا يجب

العقر بالمكث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف * ولو قال لها ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق ولو وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله تعالى او ان لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثا * ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور بحصن او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ولو ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها * ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر * وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد * وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا

لهد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثته وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة لمن طلق مادون ثلاث بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت مادامت في العدة بقوله راجعتك وراجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونظر من احد الجانبين ويندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صح والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي وعند محمد رحمه الله تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها فله ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من سنتين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج

مبانة بما دون الثلاث في العدة وبعدها * ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا
الامة بعد الثنتين الا بعد زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل لك بملك
يمين ويحلها وطئ المراهق لا السيد * والشرط الايلاج دون الانزال فان
فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد
ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلاث ايضا خلافا لمحمد فمن طلق ثنتين او ما دونهما وعادت اليه بعد آخر عادت
بثلاث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك
وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته * وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة
فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة
او الجزاء ان حنث * فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك
اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت
طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها
وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد
الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكح ثالثا فكذلك
فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة
او الجزاء ولا تبين بمضي العدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانة
اما الرجعية فكالزوجة * ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا
اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء * ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما
فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة
وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها
او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول
فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين

الفئ بالوطئ ۞ وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق ۞ وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بر وي حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرءة نفسها بالمال ليخلعها ولا باس به عند الحاجة وكره له اخذ شئ ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى ۞ وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شئ كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شئ في يدها ۞ وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شئ فيها لزمها ثلاثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ۞ ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شئ عندهما كالباء ۞ ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف وعلى الف فطلقت واحدة لا يقع شئ ولو قال انت طالق بالف وعلى الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعنده لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال ۞ والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ۞ ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع يسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالبه بمهر ولا نفقة

ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع
قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف رحمه الله
مع الامام في المبارات ومع محمد في الخلع * ولو خلع الاب صغيرته من زوجها
بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف
على قبولها ولو على ان رضا من لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت
بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق * وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو
يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت على كظهر امي
او رأسك او نحوه او نصفك ويشبهه او كبطنها او كفخذها او كظهر اختي
او عمتي ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير
فليس عليه غير الاستغفار والكفارة اولى ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه
بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو
قال انت على مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او
الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت على حرام كظهر امي
ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى * ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى * ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار
من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح * ولو قال
لنسائه انتن على كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة
وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي
عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى
الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي
لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او

يدور جلا من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى
شيئا ومعتق بعضه * ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصفه عنها
ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها * ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن
باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها
ثم حرر باقيه * فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان ولا شئ من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر
استانف وان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا
كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك * ويصح اعطاء من بر ربع مع مدي شعير
او تمر وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز
وان قل ما اكلوه ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة * ولو اطعم
فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئه
الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستانف * ولو اطعم
ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد * ولو عن
افطار وظهار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين وصام عنهما اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين * وان حرر عنهما رقبة
واحدة او صام شهرين صح عن احدهما * ولو عن ظهار وقتل لا *
وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها * ولو قذف زوجته بالزنى وصلحا
لاهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها منه وطالبته
بموجبه القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان
لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم

يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي
من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في
قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدأ
بالزوج فيشهد اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنى وفي
الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في
جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنى
وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنى تشير
اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان
بالزنى ونفي الولد ذكراهما * فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة
وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد
ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت * ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن
ان اتت به لاقل من ستة اشهر * ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا
ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح
ولاعن * وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة
النفاس وان كان غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها وان نفى اول التوأمين واقر
بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى
زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام
حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو
طلقة بائنة * فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التاجيل فان كانت ثيبا او
بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا
ان نكل وان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن
بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب

يفرق لهلال . ونحو التفريق في الامة لمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا او خلا فالمهر ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة . عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او نكاح فاسد في فرقة او موت عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه . وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام . وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حبلت بعد موت الصبي فعدتها الاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي . ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة . وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن امتدت بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات . وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر وتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي وحربية خرجت الينا

مسئلة خلافا لهما

فصل

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى ※ وتعتد المعتدة مطلقا في منزل يضاف اليها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج جبرا اوخافت على مالها او انهدام المنزل ولم تقدر على كرائه ولا بأس بكونهما معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ※ ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان لها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ※ ومن قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه منه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر يثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ※ ومن مات

منها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا لا ۔ ويثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي بشهادة امرأة واحدة ۔ وان كان حبل ظاهرا او اعترف الزوج يثبت بمجرد قولها وعنده لا بد من شهادة امرأة ۔ وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة يثبت في حق الارث والنسب هو المختار ۔ ومن نكح فأتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد الولادة فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعى نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين ۔ وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق عنده خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة ۔ ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ۔ ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه وان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالة كذلك ثم العمة كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ۔ ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ۔ ويعود الحق بزوال النكاح سقط ۔ والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او تسع ثم يجبر الاب على اخذه ۔ والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهى

كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها
فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة
غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن * وان اجتمعوا
في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة
قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر *
وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام ان تسافر
بولدها الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن وطنها دار الحرب وليس
ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع
عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف
العكس * ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة
كانت او كافرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم
لحق لها او لعدم طلبه * وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة
كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك
حالهما * ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي
المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط * والقول له في اعساره في
حق النفقة * والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا
وعند ابي يوسف نفقة خادمين * ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم
في الاصح * ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار
وبالعكس تلزم نفقة العسار * ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير
حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ
وحاجة لا معه * ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء
* ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها ولم تزف مريضة
* ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه * ولا تجب

ونفقة مدة مضت لا تكون دينا الا بقضاء او برضا على مقدارها ولو مات
احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان
تكون استدانت بامر قاض ، ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم
مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد ، واذا زوج العبد
بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين
غيرها الا مرة ، وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها
ولو ولده من غيرها ، وكفاها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق ،
وله منع اهلها ولو ولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها
والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة ، وتفرض نفقة
زوجة الغائب وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم عند مودع
او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها
انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم
القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت
البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه
لا يسمع القاضي بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية
وهو المعمول به اليوم والمختار ، وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق
ولو بائنا وللفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
ولو ارتدت مطلقة الثلاث سقطت نفقتها لا لو مكنت ابنه ،

فصل

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين
والزوجة ، ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من
ترضعه عندها ، ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي
لترضع ولدها لا يجوز وفي المعتدة البائن روايتان وبعد العدة

وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ※ ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ※ ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها ※ وعلى الموسر يسار يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان الارث لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ ※ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرق او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كارثهن منه ※ ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ※ ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ※ ولا تجب نفقة الغير على فقير الا الزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا الزوجة وقرابة الولادة اعلى واسفل ※ وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ※ ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ※ ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما ※ ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير قاض ضمن ولا يرجع عليهما ※ ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه ※ وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى المولى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم

※ وفي غير الرقيق من الحيوان يؤمر ديانة ※

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف ※ بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل

ذلك اسما له كذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر

ونحوه وكقوله لامته فرجك حر * وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك

ولا سبيل لي عليك او لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك او قال

لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ

صريح الطلاق وكنايته * ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا

ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون

ابنا او ابا او اما * ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو

قال هذا اخي او لعبده هذه امي * ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان

نوى ولا بيا ابني ويا اخي وانت مثل الحر وقيل يعتق * ولو قال ما انت

الا حر عتق * ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك

صغيرا او مجنونا * والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب * ولو

اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا لو عتق للشيطان او للصنم

وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران * ولو اضاف العتق الى

ملك او شرط صح * ولو حرج عبد حربي الينا مسلما عتق * والحمل يعتق

بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع الام في الملك

والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها

حر ومن زوجها لسيدها وولد المغرور حر بقيمته *

باب عتق البعض

من اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد

الى الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى * وان اعتق شريك نصيبه

فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن

المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس له

الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق

لو ضمن والولاء له في الحالين * ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى

لهما في حظيهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين

الموسرون * ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط
* والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا * ولو علق احدهما عتقه
بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه
لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي
نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد رحمه الله وان مختلفين سعى
للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد * ولو
حلف كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد * ومن ملك ابنه
مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن لشريكه
ويعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه اولا وقالا يضمن الاب
ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن * وكذا الحكم والخلاف
لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر واشترى نصف
ابنه ممن يملك كله * ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا
ضمن الشريك او يستسعي وقالا يضمن فقط * ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا
عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا
لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا او لا
كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا * ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر
تخدمه يوما وتتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان
شاء ثم تكون حرة * ومال ام الولد لا تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه
منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها *

باب العتق المبهم

رجل له ثلاثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما
ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت
ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه * ولو في مرضه
ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت
ثلاثة وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة

وعند محمد يعتق ... كسباه العتق عنده ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة

ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة

ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة

وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق وهو المختار والبيع بيان

في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد

والهبة والصدقة مسلمين والوطء ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي

الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته ان اول ولد تلدينه ذكرا

فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف

كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق

الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق

احد عبديه وامتيه لا يقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق

احدى نسائه قبلتا اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند

الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ

لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد

والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت

ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للامه

ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف

مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين صح الكفالة به بخلاف

بدل الكتابة ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار ماذونا

لا مكاتبا ويعتق بالتخلية ويقتصر على المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق

بان ومتى ادى ما وجد في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض واذا ادى عتق

يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض
فادى الباقي ثم ان ادى الالف من كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها
ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ※ ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل
بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ※ ولو حرره على ان يخدمه سنة
فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة
نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين
فهلكت قبل القبض يلزمه نفسه وعند محمد قيمة العين ※ ومن قال
لآخر اعتق امتك بالف درهم على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه فلا
شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة
وسقط ما يخص المهر ※ ولو زوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة
القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم
اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان
مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك
او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ※ ويجوز استخدامه
وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث
ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره يسعى في ثلثيه وان
استغرقه دين المولى يسعى في كل قيمته ※ ولو دبر احد الشريكين وضمن
نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه
خلافا لهما ※ والمقيد من قال له ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او من
مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز
بيعه وان وجد الشرط عتق كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت

ام ولد لا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه
ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ٭ ولو استولدها
بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم
ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها ٭ ولو اسلمت ام ولد
النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها
وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ٭ ومن ادعى
ولد امة له فيها شريك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها ٭ وان ادعياه معا ثبت نسبه
منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث من كل منهما
ميراث ابن وورثا منه ميراث اب واحد ٭ وان ادعى ولد امة مكاتبه
فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير
ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتاما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلاث (غموس) وهي
حلفه على امر ماض وحال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة
(ولغو) وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء
العفو (ومنعقدة) وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها
وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك
المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات
ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه
البر حفظا لليمين ٭ ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي
والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو
الصحيح ولا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلاثة ايام

بمتتابعات ❊ ولا يجوز التكفير قبل الحنث ❊ ولا كفارة في حلف كافر وإن حنث مسلما ❊ ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل

وحروف القسم الواو والباء والتاء، وقد تضمر كالله لا أفعله ❊ واليمين بالله أو اسم من أسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا تفتقر إلى نية إلا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم ❊ أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه ❊ وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوگندم خورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه وأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله وكذا علي نذر أو يمين أو عهد وإن لم يضف إلى الله وكذا قوله إن فعل كذا فهو كافر أو يهودي أو نصراني أو بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض أو مستقبل إن كان يعلم أنه يمين وإن كان عنده أنه يكفر يصير به كافرا وقوله إن فعله فعليه غضب الله أو سخطه أو لعنته أو هو زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا ليس بيمين وكذا قوله حقا أو وحق الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله وكذا قوله سوگند خورم بخداى يا بطلاق زن ❊ ومن حرم ملكه لا يحرم وإن استباحه أو شيئا منه فعليه الكفارة ❊ وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك والفتوى على أنه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروى حرام ❊ ومن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط يريده كإن قدم غائبي ووجد الشرط لزمه الوفاء، ولو علقه بشرط لا يريده كإن زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه إن شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين

(في الدخول والخروج والإتيان والسكنى وغير ذلك) حلف لا يدخل

بنا فدخل الكعبة او مسجدا او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل
دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق الباب بقي خارجا والا حنث كما لو دخل صفة
وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دار اهل الحيرة لا يحنث ولو قال
هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف
سطحها وقيل لا يحنث في عرفنا وكذا لو دخلها من بابها او دخل نهرها ان كان
لو اغلق الباب بقي خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او
بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام
وشبهه ٭ وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء
وبعد ما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
٭ وفي لا يسكن هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل ٭ وفي
لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا
يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من فوره
لم يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من
خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف رحمه
الله تعالى يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن
والارفق ثم لا بد من نقله الى منزل آخر حتى لا يبر بنقله الى السكة او المسجد
وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه
وترك اهله ومتاعه فيها ٭ وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو
حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل ٭ وفي لا
يخرج الا الى الجنازة فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى لا يحنث ٭ وفي لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها
والذهاب كالخروج في الاصح ٭ وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث
في آخر حياته وان قيد بالاستطاعة فهو على سلامة
الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع له من مرض او سلطان حنث
ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار ٭ وفي لا تخرج امرأته

[illegible]

الاباق ♦ شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان يكفي الاذن مرة ※ وفي
لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند
ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد ※ ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او
ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت
لا يحنث ※ قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي
لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم ※ وفي لا يركب دابة
فلان فركب دابة عبد له ماذون لا يحنث اذا كان على العبد دين مستغرق نوى
او لم ينو الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث
مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينو

باب اليمين

(في الاكل والشرب واللبس والكلام وغير ذلك) حلف لا يأكل من هذه
النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها
المطبوخ ※ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد ※ وفي لا يأكل
من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا
او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا ولا يأكل لحم هذا الحمل فاكله
كبشا وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعدما
حلف لا يأكل رطبا او فالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي
لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى
بسرا مذنبا ※ وفي لا يأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا
في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والحنث
انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية ※ وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن
فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا ※ وفي
لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما
※ وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لا بسفه في الصحيح ※ والخبز
يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطائف

اوخبز الارز بالعراق الا اذا نواه ، والشواء على اللحم لا على الباذنجان
اوالجزر الا لبيض الا اذا نواه ، والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه
الا اذا نوى غير ذلك ، والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير
والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب
والرمان فاكهة ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا ، والادام على
ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا
بالنية وعند محمد هي ادام ايضا ، والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح
، والغداء الاكل فيما بين طلوع الشمس الى الزوال والعشاء فيما بين الزوال
ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر ، وفي ان اكلت
او شربت او لبست او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد
طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة لا قضاء ، وفي لا يشرب من دجلة
لا يحنث بشربه منها باناء خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بشربه
بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة
الحلف خلافا لابي يوسف فلو حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء
فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان
كان فصب فانه يحنث اتفاقا ، وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال
وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف ، وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح
او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلاة او خارجها هو المختار ، وفي لا
يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلمه
غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم
دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي
يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت
وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب ، وفي ان كلمته الا ان
يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن زيد فكلمه قبل ذلك

حنث وان مات زيد سقط الحلف ※ وفي لا ياكل طعام فلان اولا يدخل
داره اولا يلبس ثوبه اولا يركب دابته اولا يكلم عبده ان عين وزال
ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا
وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او
صديقه يحنث في المعين بعد الابانة او المعاداة وفي غيره لا الا في رواية
عن محمد ويحنث بالمتجدد ※ وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلم
حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر
ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد
توقف الامام رحمه الله وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا
او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة
في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ※ ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم
حيا عتق الحي خلافا لهما ※ وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق
ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق
الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ما ملك عبدا واحدا لا يعتق ولو ملك
عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند
موته من الثلث ※ وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فلا ترث
خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق
الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو
نوى كفارة بشراء ابيه تسقط لا بشراء امة استولدها بالنكاح
او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي ※
وان تسريت امة فهي حرة انسري من في ملكه وقت الحلف عتقت
وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق ※ وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم ※ وفي هذه طالق او هذه

وحده طلقت الأخيرة وخير في الأوليين وكذا العتق والإقرار

باب اليمين

في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك) حنث بالمباشرة دون التوكيل في
البيع والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد ، وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وإن نوى
المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء ، وكذا ضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة وقضاء
الدين وقبضه والكسوة والحمل إلا أنه لو نوى المباشرة يصدق قضاء
وديانة ، وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فأجاز بالقول حنث وبالفعل
لا يحنث ، وفي لا يزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل والإجازة
وكذا في ابنه وابنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث إلا بالمباشرة ، ودخول
اللام على البيع كإن بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه
بأن كان بأمره سواء كان ملكه أو لا ، ومثله الشراء والإجارة والصياغة
والبناء ، وعلى العين كإن بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها بزيد بأن كان ملكه
سواء أمره أو لا وكذا دخولها على الضرب والأكل والشرب والدخول ، وإن
نوى غيره صدق فيما عليه ، وفي إن بعته أو ابتعته فهو حر فعقد بالخيار
عتق وكذا لو عقد بالفاسد أو الموقوف ولو بالباطل لا يعتق ، وفي إن
لم أبعه فكذا فأعتقه أو دبره حنث ، قالت تزوجت علي فقال كل امرأة
لي طالق طلقت هي أيضا إلا في رواية عن أبي يوسف وإن نوى غيرها يصدق
ديانة لا قضاء ، ومن قال علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة لزمه حج أو عمرة
مشيا فإن ركب فعليه دم ، ولو قال علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله
أو المشي إلى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي إلى الحرم أو
إلى المسجد الحرام خلافا لهما ، وفي عبده حر إن لم يحج العام فشهدا بنحره
يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد ، وفي لا يصوم فصام ساعة بنية

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير ولا القصاص حدا
والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة أربعة
رجال يجتمعون بالزنى لا بالوطء والجماع فإذا سألهم الإمام عن ماهية
الزنى وكيفيته وبمن زنى وأين زنى ومتى زنى وإن بينوه وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية أو بالإقرار
بالغا أربع مرات في أربعة مجالس كلما أقر رده حتى يغيب عن بصره ثم
يسأل كما مر سوى الزمان فإن بينه حده القاضي وندب تلقينه ليرجع
بلعلك لمست أو قبلت أو وطئت بشبهة فإن رجع قبل الحد أو في أثنائه خلي
والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود فإن أبوا أو
غابوا أو ماتوا سقط ثم الإمام ثم الناس وفي المقر يبدأ الإمام ثم الناس
ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة وللعبد نصفها بسوط
لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه إلا الرأس والوجه والفرج وعند
أبي يوسف رحمه الله تعالى يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في
كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الإزار والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها
إلا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه
بلا إذن الإمام وإحصان الرجم الحرية والتكليف والإسلام والوطء
بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد
ورجم ولا بين جلد ونفي إلا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم
يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وترجم إذا وضعت
ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وإن لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل
دليلا فلا يحد فيها إن ظن الحل ولا يحد بوطء معتدة من ثلاث أو من

ثلاثة في مال ابوابه ولد اعتقها او امة اصله وان علا وامة زوجته
او سيده وكذا وطي المرتهن المرهونة في الاصح ۞ وشبهة في المحل وهي
قيام دليل نافٍ للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطي امة
ولده وان سفل ومشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلاث او
البائع المبيعة والزوج الامة الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت
في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ۞ ويحد بوطي امة اخيه
او عمه وان ظن حلها وكذا بوطي امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى
الا ان دعاها فقالت انا زوجتك ۞ لا بوطي اجنبية زفت اليه وقلن
هي زوجتك وعليه المهر ولا يحد بوطي بهيمة وزنى في دار حرب وبغي
ولا بوطي محرم تزوجها او من استأجرها ليزني بها خلافا لهما ۞ ومن
وطي اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل
عمل قوم لوط يعزر ۞ وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد
الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي
وعند ابي يوسف رحمه الله يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف
بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما الا في رواية عن ابي
يوسف رحمه الله ۞ ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى
وادعى الآخر النكاح ۞ ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة
وعند ابي يوسف القيمة فقط ۞ والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا يقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي
السرقة يضمن المال ويحد بقراره الا في الشرب والتقادم في غير الشرب
بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا ۞ وان شهدوا
بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب ۞ وان اقر بالزنى بمجهولة
حد فان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما
يحد الرجل ۞ ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة

[illegible]

في بلد في وقت واربعة في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة
على امرأة وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد الاصول
بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود
فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم
عبدا او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود
عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه
هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا
بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع
احد خمسة فلا شيء عليه وان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل
القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وحد الراجع فقط
ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين
ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا
ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل

[illegible]

من شرب خمرا ولو قطرة واخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران ولو من
نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه
طوعا حد اذ صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد متفرقا على بدنه كما في
الزنى وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا
يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران
والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء وعندهما

هو يحد الشرب [illegible] من قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى

[illegible]

حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو ✻ واحصانه
كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست
بابن فلان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه
اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي
يا نبطي او لست بعربي ✻ ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد
او الولد او ولده ولو محروما من الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا
يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف
لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال
زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس
حد ولو قال رجل لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت
بك بطل الحدان ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له
في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا الحد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له
اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه
كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطئ امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته
التي هي اخته رضاعا ✻ ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان
كان مات عن وفاء ✻ ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته
المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف
ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ✻ ويحد مستأمن
قذف مسلما في دارنا ✻ ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر
يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل
الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة
يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار
يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس

كذلك يا ابناء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا ضحكة
يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس * واستحسنوا تعزيره اذا كان
المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه ولترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة
والخروج من بيته * واقل التعزير ثلاثة اسواط واكثره تسعة
وثلاثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون * ويجوز حبسه بعد
الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له
فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد
ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما
الامام عن السرقة ماهي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناه
قطع * وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان
تولى الاخذ بعضهم * ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من
الخشب لا بسرقة شئ تافه يوجد مباحا في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب
وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم
وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه
الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور
وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد
وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف
وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب
وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا
بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد الا كان او مؤجلا

ولو كان دينه نقدا فسرق من جنسه لا خلافا لابي يوسف وان كان دراهم فسرق دنانير او
بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه مرة ولم يتغير وان كان تغير قطع كالغزل نسج

(فصل في الحرز)

حرز لمعنى كالبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبالحافظ كمن هو عنده ماله
ولو نائما فلا يعتبر الحافظ فيه ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد كابن وفرعه
من بيت ذي رحم محرم وما له فيقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت ذي رحم محرم رضاعا
خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا
لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا
لهما فيهما او من مغنم او من حمام نهارا او كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او ضيفه
وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق
غيره او كمه وجيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق المؤجر
من بيت المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف
ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او القى شيئا
من حرزه الى الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار وساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل
بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف
يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه
واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع
اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع
والفسطاط كالبيت

(فصل في كيفية القطع واثباته)

يقطع يمين
السارق من زنده ويحسم وتقطع رجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس
حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربا
او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا
ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت
من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة
وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة

ولم يقطع ولو كانت بحالها فسرقه ثانيا لم يقطع ... ولو تغيرت

كما لا يقطع منه شيء ... كما لو كانت غزلا فنسج ثوبا قطع

ما لو نقص المسروق ... قبل القضاء ... أن ... ولو ... ثبت

قبل الخصومة ... أو ملكه ... كما لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع

بعد القضاء أو ادعى ... ملكه وإن لم يثبت وكذا لو ... وعند أبي يوسف

... وشهد ... سرقه قطع الآخر، ولو أقر العبد المأذون بسرقة قطع

وترد، وكذا المحجور عند الإمام، وعند أبي يوسف يقطع ولا ترد، وعند محمد لا يقطع

ولا ترد. ولو قطع بسرقة والعين قائمة ردها، وإن هلكت لا ضمان عليه، وإن

استهلكها. ولو سرق سرقات فقطع لكلها ولم يضمن شيئا إلا ...

يمينه مع القطع. ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم أخرجه قطع، إلا أن سرق شاة

فذبحها ثم أخرجها. ولو ضرب المسروق دراهم أو دنانير قطع وردها عند

الإمام، ولو صبغه أحمر لم يؤخذ منه ولا يضمنه، وعند محمد يؤخذ منه ويعطى

ما زاد الصبغ، ولو صبغه أسود أخذ منه ولا يضمن شيئا، وعكسا بعكسها في الأحمر.

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم أو ذمي على مسلم أو ذمي فأخذ قبله حبس حتى يتوب، وإن أخذ

مالا ... لكل واحد نصاب السرقة قطع يده ورجله من خلاف، وإن

قتل فقط ولو بعصا أو حجر قتل حدا ... وإن قتل وأخذ ...

وقتل أو صلب أو قتل أو صلب وخالف ... في القطع، ويصلب حيا ويبعج

بطنه برمح حتى يموت، ويترك ثلاثة أيام فقط، ولا يضمن ما أخذ ...

والإضمان. ولو باشر القتل بعضهم حد الكل، وإن أخذ مالا وجرح قطع

من خلاف، والجرح هدر. وإن جرح فقط أو قتل فتاب قبل أن يؤخذ حد، والأمر

للولي إن شاء عفا وإن شاء أخذ بموجب الجناية، وكذا لو كان فيهم صبي أو مجنون أو

ذو رحم محرم من المقطوع عليه. ولو قطع بعض القافلة على بعض، أو قطع الطريق ليلا أو

نهارا بمصر أو بين مصرين. ومن خنق في المصر غير مرة قتل به، وإلا فكالقتل بالمثقل.

كتاب السير

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبلها
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والتحريق [illegible] وقطع الاشجار وافساد الزروع ورميهم وان تترسوا بمسلم
[illegible] وكره اخراج النساء والمصحف في سرية لا يؤمن عليهم
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد
[illegible] الا ان يكون [illegible] قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ليقتله غيره لان قصد الابن قتله ولا يمكنه
دفعه [illegible] ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا [illegible] مال [illegible] لنا به حاجة
[illegible] [illegible] [illegible] ودفع المال [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ان اخذ مال وان خان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وان قاتلهم [illegible]
[illegible] [illegible] بلا نبذ [illegible] [illegible] بعد الصلح
ولا يجهز اليهم . وصح امان حر وحرة كافرا وجماعة او اهل حصن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] امان ذمي [illegible] اسير [illegible] وكذا امان
من [illegible] ومجنون او صبي او عبد محجور [illegible] بالقتال وعند محمد يجوز امانه
وابو يوسف معه في رواية (باب الغنائم وقسمتها) ما فتح الامام عنوة قسمه
بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل
الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم
ما لم يكن قبل الاخذ . وحرم ردهم الى دارهم والمن والفداء بالمال وقيل
لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالأسارى عندهما . وذبح مواش شق نقلها

ويحرق ولا تعقر ويترك سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا بإيداع
ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها
بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز
يورث نصيبه وينتفع فيها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب
والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا البيع ولا التمول ولا بعد الخروج ويرد ما فضل
الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه حر
نفسه وطفله وكل ماله معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء
فيه خلاف لمحمد وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها
وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب
خلافا لهما وقيل ابي يوسف مع الامام رح

فصل في بيان كيفية القسمة

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة له سهم ولفرسه سهمان
ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم
لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض
الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا
وقاتل فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال
او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا وصار
يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم حسبما يرى
ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم او على الطريق ويقسم الخمس لليتامى
والمساكين وابن السبيل ويقدم فقراء منهم ذوي القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم
وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل
دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوه وان دخل من له منعة خمس
والامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بكل الماخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب لكل ان نفل وهو مركبه و

عليه من ثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة أخرى والتنفيل لقطع حق الغير
لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من أصاب جارية فهي له لا يحل لمن أصابها الوطء ولا البيع قبل
الإحراز بدار الإسلام ❊ (باب استيلاء الكفار) ❊ إذا سبى الترك الروم
وأخذوا أموالهم ملكوها وملكنا ما وجدناه من ذلك إن غلبنا عليهم وإن غلبوا على أموالنا
وأحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا إليهم بعير وإذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه أخذه
قبل القسمة مجانا وبعدها إن كان مثليا لا يأخذه وإن قيميا أخذه بالقيمة ❊ وإن اشتراه
منهم تاجر وأخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن إن اشتراه به وإن اشتراه بعرض فبقيمة العرض
وإن وهب له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن أو عرض ❊ وإن اشتراه بجنسه أو
وهب له لا يأخذه وإن كان عبدا ففقئت عينه بيد التاجر وأخذ أرشها يأخذه بكل
الثمن إن شاء وإن أسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري الأول منه بثمنه ثم
المالك منه بالثمنين وليس له أخذه من المشتري ولا يملكون عبدا أبق إليهم فيأخذه مالكه
بعد القسمة مجانا أيضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور ❊ وإن
أبق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله وأخرجه أخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد
مجانا وعندهما بالثمن أيضا وإن اشترى مستأمن عبدا مسلما وأدخله دارهم عتق فلا
كما وإن أسلم عبد لهم ثمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم أو خرج إلى عسكرنا فهو حر ❊

باب المستأمن

إذا دخل تاجرنا إليهم بأمان لا يحل له أن يتعرض لشيء من مالهم ودمهم فإن أخذ شيئا
وأخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وإن غدر به ملكهم فأخذ ماله أو حبسه أو فعل
ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالأسير وإن أدانه حربي أو أدان حربيا أو غصب أحدهما
من الآخر شيئا وخرجا إلينا لا يقضى بشيء لأحد منهما وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا
مستأمنين وإن خرجا مسلمين قضي بينهما بالدين لا بالغصب ولو أسلم الحربي بعد
ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة ومن قتل أحد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة
فعليه الدية في ماله والكفارة أيضا في الخطأ وإن كانا أسيرين فلا شيء إلا الكفارة
في الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما ❊ أسلم ولم يهاجر
سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا

فصل

لا يمكن مستأمن أن يقيم في دارنا سنة ويقال له إن أقمت سنة نضع عليك الجزية فإن أقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود إلى داره وكذا لو قيل له إن أقمت شهرا أو نحو ذلك فإن اشترى أرضا أو وضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج ونكحت ذميا لا لو نكح ذمية فإن رجع إلى داره حل دمه وإن كان له وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين عليهم فأسر أو ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وإن قتل ولم يظهر عليهم أو مات فلورثته ❊ وإن جاءنا حربي بأمان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم أو ذمي وحربي فأسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء ❊ وإن أسلم ثمة فجاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم أو ذمي له وغيره فيء ومن أسلم وله هنا وارث مسلم فقتله مسلم عمدا أو خطأ فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ ❊ ولو قتل مسلما لا ولي له خطأ أو مستأمنا أسلم هنا فللإمام الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له أن يقتص أو يأخذ الدية وليس له العفو مجانا ❊

باب العشر والخراج

أرض العرب عشرية وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام وكذا البصرة وكل ما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين ❊ وأرض السواد خراجية وهي ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن الثعلبية أو العلث إلى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة وأقر أهله عليه أو صولحوا سوى مكة وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وإن أحيى مواتا يعتبر قربه عند أبي يوسف وماؤه عند محمد ❊ والخراج نوعان ❊ خراج مقاسمة يتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ❊ ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر أو شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وإن لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وإن أطاقت عند أبي يوسف رحمه الله ولا خراج إن انقطع عن أرضه الماء أو غلب عليها أو أصاب الزرع آفة ويجب إن عطلها مالكها ولا يتغير إن أسلم أو اشتراها مسلم ولا عشر في خارج أرض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج خلاف العشر وخراج المقاسمة ❊

فصل

الجزية إذ وضعت بتراض وصلح لا تغير وإن فتحت بلدة عنوة وأقر أهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية وأربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها. وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف ونسترق أنثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن وأعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في أول الحول ويؤخذ في كل شهر بقسطه وتسقط بالإسلام أو الموت وبتداخل التكرار خلافا لهما كخراج الأرض ولا يجوز إحداث بيعة أو كنيسة أو صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالإكاف والأحق أن لا يترك أن يركب إلا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما يختص بأهل العلم والزهد والشرف ويمتاز نساؤهم في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق وتؤخذ الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال أد الجزية يا ذمي أو يا عدو الله ولا ينتقض عهده بالإباء عن الجزية أو بزناه بمسلمة وقتله مسلما أو سبه النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب والغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو أسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف زكاتنا لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كمولى القرشي ويصرف الخراج والجزية وما أخذ من بني تغلب أو من أرض أجلى أهلها عنها أو أهدى أهل الحرب وأخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت فإن استمهل حبس ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الإسلام أو عما انتقل إليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فإن أسلم عاد وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم بعتق مدبريه وأمهات أولاده وحلت ديونه وكسب إسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين إسلامه من كسب إسلا

ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته
ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن
ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند
اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا تتوقف غير المعاوضة لكن تصرفه
كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه
ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترث امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة
وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده بايدي ورثته ولا ينقض عتق مدبره وام
ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد * والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم ولا
يجبرها مولاها ويصح جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها
زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقالا لهما يعتبر فقط وسائر احكامها اذا
فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر ويرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا
ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق فظهر عليه فهو
فيء فان لحق ثم رجع فذهب بمال فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده
لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل
على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد
والعياذ بالله فمات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في ماله فقط
وان اسلم بعد لحاق ومات فتمام الدية وعند محمد نصفها * مكاتب ارتد فلحق وقتل
فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته * زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد لولده ولد
فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده * واسلام الصبي العاقل صحيح
وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأ
بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل للامام بدؤه فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على

فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن له الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه رجل ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرف في ماله ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول له ان انكر المالك اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فايام وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء والاجر له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باع وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء

وكذا حتى صنبرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بعد تعريف
ولو ... وإلا تصدق ... لعدم ... الأجنبية ...

كتاب الآبق

أخذه أحب إن قوي عليه ... ومن رده من مدة سفر فله أربعون درهما وإن كانت قيمته أقل منها
... عند محمد وعند أبي يوسف رحمه الله أربعون إلا درهما ...
... لا يضمن وينبغي أن يشهد أنه أخذه ليرده وإلا فلا شيء له ويضمن ...
... وجعل الآبق على المولى ... والمدبر ...
... وجعل الموهوب على الموهوب له ...
... كاللقطة والمدبر وأم الولد كالقن ...
... وعند الوصي فلا شيء له ...

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى موضعه ولا حياته ولا موته ينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه
ما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه الفساد وينفق على زوجته وقريبه ولاده
ولا يفرق بينه وبين امرأته ولا يقسم ماله ولا يأخذ ... فإن ...
يرث من مات ... بموته ... فيوقف نصيبه ...
... قبل الحكم ... يرث ... المال ...
... تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته
... فلا يرث من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالأولى أن يملك اثنان عينا إرثا أو شراء
أو استيلاء أو اختلط مالهما بحيث لا يتميز أو خلطاه وكل منهما أجنبي في نصيب صاحبه
ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط
... والثانية أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الإيجاب
والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لأحدهما ...

انواع شركة مفاوضة وهي ان يشتركا متساويين تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة
والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا
بين صبيين وعبدين ومكاتبين . ولابد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما
وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر ولزم بكفالة
بامره لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امره لا
يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا
وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة
ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد وبالتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض
الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا
جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين
لا تنعقد اتفاقا (وشركة عنان) وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او متفاوتين
وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال
كل منهما وبكله ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون
الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم
والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك ويطالب
كل منهما بثمن ما شراه فقط ويرجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على ما ذكر قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر
وعليهما بعد فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ويرجع المشتري على شريكه
بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى
لهما شركة ملك ويرجع بحصته والا فللمشتري منه فقط ولكل من شريكي المفاوضة
والعنان ان يبضع ويضارب ويستاجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة (وشركة
الصنائع والتقبل) وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما ولو شرط العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما

يلزمها [illegible] كل منهما الطلب بالثمن ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع الى احدهما وكذا
بينهما وان عمل احدهما فقط (وشركة الوجوه) وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا والربح بينهما وان شرطا مناصفة صحت ومطلقها عنان وتتضمن
الوكالة فيما اشتريا فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل

ما ملك ــــ فصل ــــ ولا تصح الشركة فيما

لا يصح الوكالة فيه كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما اجتمعه
كل منهما واخذاه فلآخذه [illegible] وله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف
وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى
عليهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال
ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما
مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصته وان اديا متعاقبا
ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم فان ادى احدهما وصح لشريك

[illegible]

الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين
على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه على العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف
وعند محمد لا ما لم يسلم الى متول فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا او
السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد
القول وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد خلافا لابي يوسف فيصح دونه وان لم
يذكر صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه
وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء فاذا ماتوا فللفقراء وشرط
ان يستبدل به غيره اذا شاء [illegible] في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول تبعا
ووقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمصحف

[illegible]

ومحمد معه والكتب وأبو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والإبل في
سبيل الله قال ولو وقف بقرة ... وكذا يصح عند أبي يوسف وقفه تبعا كما صح وقف
ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة. وإذا صح الوقف فلا يملك ولا
يورث ولا يجوز قسمته للمشاع عند أبي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وإن لم يشترطها
الواقف ثم يصرف إلى الفقراء. وإن وقف داره على سكنى ولده فعليه فإن امتنع أو كان فقيرا آجره الحاكم وعمرها
من أجرته ثم ردها إليه. ونقض الوقف يصرف إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظ إلى وقت
حاجته وإن تعذر صرف عينه بيع ويصرف ثمنه إليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل

إذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلي
فيه واحد وفي رواية شرط صلاة جماعة. ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه فإن
جعله لغير مصالحه أو جعل فوقه بيتا وجعل بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره
مسجدا وأذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند أبي يوسف
يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس
رباط استغني عنه يصرف وقفه إلى أقرب رباط إليه والوقف في المرض وصية ويتبع
شرط الواقف في إجارة الوقف إن وجد وإلا فالمختار أن لا تؤجر الضياع أكثر من ثلاث
سنين ولا غيرها أكثر من سنة ولا يؤجر إلا بأجر المثل ثم لا ينقض إن زادت الأجرة لكثرة
رغبة وليس لموقوف عليه أن يؤجر إلا بالنيابة أو الولاية ولا يعار ولا يرهن وإن
غصب عقاره فالمختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا نزع منه
وإن شرط أن لا ينزع

(كتاب البيع)

البيع مبادلة مال
بمال وينعقد بإيجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما
وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه وكذا فقال أخذت أو رضيت
صح. وإذا أوجب أحدهما فللآخر أن يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس أو يترك
لا بعضه دون بعض إلا إذا بين ثمن كل وإن رجع الموجب أو قام أحدهما عن المجلس
قبل القبول بطل الإيجاب وإذا وجد الإيجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس
ويكتفى في العوض المشار إليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وثمن حال

ومؤجلا باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلمه فله
سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود وبطل ... ولم
ما قدر من اى نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها الا ما لم
ما لم يبين. ويصح فى الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه
وباناء او حجر بعينه لا يدرى قدره. ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح فى صاع واحد الا ان يسمى
جملتها وللمشترى الفسخ بالخيار وان كيلت او سمى جملتها فى المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم
كل شاة بدرهم لا يصح فى شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح فى الكل فى جميع ذلك. ومن باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت
اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفى المذروع ياخذ الاقل بكل
الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته
وكذا الزائد وله الخيار فى الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من الدار لا بيع
عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب
فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا فى الاكثر ويصح فى الاقل بحصته
ويخير المشترى وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى بعشرة
لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابى يوسف يخير فى
اخذه باحد عشر فى الاول وبعشرة فى الثانى وعند محمد يخير فى اخذه فى الاول
بعشرة ونصف وفى الثانى بتسعة ونصف

فصل

ويدخل البناء والمفاتيح فى بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر فى بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة
دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابى يوسف ولا يدخل الزرع فى بيع الارض ولا الثمر
فى بيع الشجر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقطعه واقطعها
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة بعد دخل
وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشترى فى الحال وان شرط
تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهى عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن
البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة والا يتصدق بما زاد فى ذاتها وان بعد

ما لا تمسه الا بسدق بشئ وان استأجر الشجر في وقت الادراك يثبت للاجارة وقتا
الزيادة وقت استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولم تطب له الزيادة وان اثمر ثمرا آخر قبل
القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول قول المشتري ولو باع ثمرة
واستثنى منها ارطالا معلومة صح ويجوز بيع البر في سنبله والباقلاء في قشره وكذا
الارز والسمسم وكذا الجوز واللوز والفستق في قشرها الاول واجرة
الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع
سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من المتعاقدين ولهما معا ثلاثة ايام لا اكثر الا ان جاز في الثلاثة
وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلاثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر
وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار
المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري
خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا بالكل
الا اذا كانت بكرا ولو ولدت في المدة لا تصير ام ولد ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان
ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة في مدته من الاستبراء
ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم اودعه
عنده فهلك في يده فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون
شيئا وابرأه البائع من ثمنه بقي خياره وله الرد لانه لا يملك بعدم التملك ولو اشترى ذمي من
ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه ولا يملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في
الجميع ومن له خيار يفسخ بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي
يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار
وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير
الاختبار والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما
اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ

ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عين وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين
وهو بيع احد شيئين او ثلاثة على ان يأخذ المشتري ايما شاء ولا يجوز في اكثر من ثلاثة ويقيد
تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل
فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي في الامانة وان هلك الكل لزم نصف
ثمن كل وثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين
والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر خلافا

[illegible]

يبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه
وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن
والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي
شاة اللحم لا بد من جس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب
ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها
وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله
الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله
وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول
وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس
المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين
فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه

[illegible]

سلامة المبيع فمن وجد في مشريه عيبا اخذه بكل ثمنه او رده لا امساكه ونقص

ثمنه الا برضى بائعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما
دون سفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو
ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رد به وان عاوده عنده بعد البلوغ
لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره او عاوده عند المشتري فيه او في كبره رد به والبخر
والذفر والزنى والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة
عيب وكذا عدم الحيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد
واذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب
والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند
المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى
البائع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باع المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه
احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس للبائع اخذه حتى لو باع بعد
رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع
وكذا ان ظهر له بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله
او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء
او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد
البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه
ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بائعه ولو قبله برضا
لا يرد عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه
فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه برهن
اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق
الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا
العيب ولقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض
بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا

في المقبوض ولو اشترى عبدين بصفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما
او اخذهما ولو قبضهما رد المعيب وحده الا اذا ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني
عيبا بعد القبض رده كله او اخذه وقيل هذا اذا لم يكن في وعاءين والا فهو كالعبدين ولو استحق
بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه
رضى ولو ركبه ليرده او ليسقيه او يشتري عليه علفا لا ولو قطع المبيع بعد قبضه
او قتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق
او حلال الدم وغيره كما لو علم بالعيب عند الشراء والاملاك ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد
الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه
لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل
في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب
الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او
قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالخنزير فاسد
وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد وصيد والتي في حظيرة
لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه
بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على
ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة ولا الاكارع ولا جذع في
سقف وذراع من ثوب ان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد
صحيحا ولا المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهو بيع البر
في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر ان يتساوما فلزم
البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من
ثوبين الا ان شرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع كوارته
خلافا لمحمد ولا دود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز

البيع منه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم
انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب و
عند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة
ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا
بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباح عظمها وينتفع
به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع
علو سقط ولا المسيل لا بيته وصحا في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد
ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره
بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح منه
لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف صح وان اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره
ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع
بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه
لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين
او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه وامة على ان
يستولدها فلو اعتقه المشتري ما دام المبيع صح فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فلزمه
القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او ليسكنها ولا يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه
المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو
النعل ويشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد
والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط
الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من
دار يجوز ان جهل المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد *

فصل

قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في يده عند القبض

ومضمون بغير القبض على سوم الشراء وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما فمدبر كمكاتب
فما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع
بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه
ولزمه لمالكه مثله حقيقة او حكما كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض ويثبت الملك
في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط
ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه
البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه
بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا
على عدمه فرده بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه
او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس
فعليه قيمتهما وقالا ينقض البناء والغرس ويرد وشك ابو يوسف في رواية محمد عن الامام
لزوم قيمتهما ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب
المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي وقتهما في غلاء الثمن وزمن القحط والبيع عند اذان الجمعة
لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم
محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة
الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل كالنكاح وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد
في حق غير العاقدين اجماعا وفسخ في حقهما بعد القبض فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف
بيع فاسد فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل
القبض فسخ في المنقول وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف
الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لكن بعد القبض يجعل بيعا وان
شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب
الشرط اتفاقا ولا يمنع بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك
المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا تنقيص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار ويقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم ثمنه ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباع بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة رابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما رابح على الثمن الاخير مطلقا واذا اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس رابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر رابح رب المال على اثني عشر ونصف ورابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب واصاب الثوب قرض فارة او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم المشتري قدره فسد وان علمه في المجلس خير

فصل

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد البيع بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف فاخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح تأجيله الا

[illegible] الوصية ولا [illegible] الى [illegible]

[illegible] باب (٤) [illegible]

شرط الايجاد لدين [illegible] بمال وعلته القدر [illegible] الكل [illegible]

[illegible] او [illegible] كالجص والحديد [illegible]

او [illegible] [illegible]

الوصفان حرم الفضل والنسا وان عدما حلا وان وجد احدهما حل الفضل [illegible]

لا النسا [illegible] [illegible]

والحنطة [illegible] كالبر والشعير [illegible]

والملح او [illegible] كالذهب والفضة [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] الذهب

بالذهب [illegible]

[illegible] اللحم بالحيوان [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] بالرطب [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] مع التراب [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

قليلا وكثير هو فيها او منها او ضدها ما تدخل ان كان مفتتحا في الدار ولا يدخل العلو في شراء المنزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

※ (فصل) ※

(البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها الرجل لا يتبعها وان قال لشخص آخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا

فصل

ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد رحمه الله

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وفي الطري في حينه فقط فلا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا الحطب

حزما او الرطبة جرزا ولا في السمك [illegible] وزنا ولا يصح [illegible]
بعينه معلومة ولا بمكيال او ذراع معين لم يدر قدره ولا في طعام قرية او ثمرة
نخلة معينة [illegible] وشرطه بيان الجنس كبر او شعير
والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او رديء والقدر ككذا كيلا او وزنا لا ينقبض
ولا ينبسط والاجل واقله شهر وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا
غير متفاوت [illegible] المسلم فيه ومكان
الايفاء فيما له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء
ويوفيه في مكان العقد ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وفي الاجرة
وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائتي درهم نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر فالسلم في حصة
الدين باطل ولا يصح التصرف في راس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من
المسلم اليه براس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا
يصح ولو امره بقبضه له [illegible] فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه
صح ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لم يكن قبضا ولو كال
لم يكن كذلك قبضا بخلاف ما لو كال في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو كال الدين
في ظرف المشتري ان بدأ بالعين صار قابضا وان بدأ بالدين فلا [illegible]
بالشركة [illegible] صح البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل
وعليه قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن
فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم شرط الرداءة او الاجل واشتراطه وانكر الآخر فالقول لمدعيهما
وقالا لمنكر ان كان رب السلم في الاول والمسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم ويصح
فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف ولا اجل فيه بيع فيما تعورف كخف وطست وقمقم
وهو بيع لا عدة يجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله
فلو اتى بما صنعه غيره او قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره
يصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله الخيار [illegible] ولا يصح فيما لا يتعارف كالثوب .

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر

والخنزير فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فلو
وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لم يبع في دين بائعه وان
لم تكن معروفة بيع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر
دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال
ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال
ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك
فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض
او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف ودخل دارا او درهم
او سكر نثر فوقع على ثوب ما اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب
الدار بعد الدخول ملكه وليس لغيره اخذه كالعسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر
او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والابرا
والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا
يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع ::
والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة
والحوالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي :::

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بخلافه مجازفة
وبتفضل لا بيعه بجنسه الا سواء وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم
التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة
واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف
بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقدا والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان
لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دون الحلية ان تخلص بلا ضرر

بيعا ... اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك
بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة
اشتراها اخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع
كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع
درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة عليه او
بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلب الفضة و
الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا
وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه
بالخالص على وجه حلية السيف وبيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في
المجلس ويصح التبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين
بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند
ابي يوسف وبه يفتى وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي
الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس
النافقة وان لم تتعين فان كسدت فالخلاف فكما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت
رد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بالكاسدة
ما لم تتعين ومن اشترى بنصف درهم فلوسا او دانق او قيراط فلوس جاز البيع *
وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط ضرب بالدراهم ولو دفع الى الصيرفي درهما وقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو
كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة
صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هو ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا يصح الا ممن يملك التبرع وهي
ضربان بالنفس وبالمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن
البدن او بجزء شائع منه كنصفه او ثلثه او بضمنته او هو علي او الي او انا زعيم
او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول

براءة طلب المكفول له فان لم يحضره حبس وان غاب وقت تسليمه لزمه ذلك [illegible]
عليه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ويبطل
بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه
الكفيل او يبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه
في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا
ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو
ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس
ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به
غدا فعليه المائة فلم يواف به لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس
في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان
شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية
وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا
بكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط
ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او غصبك وما ذاب لك عليه او ان
استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه
وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح
ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب
مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان
الحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل
بماله عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل
في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها
المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان

[illegible] حصته [illegible] الكفيل بالمال للأصيل وإن أبرأ الطالب الأصيل أو أخرجه

[illegible] الكفيل [illegible] وإن أبرأ الكفيل أو أخرجه لا يبرأ الأصيل ولا يتأخر عنه وإن

كفل بالدين الحال مؤجلا إلى وقت يتأخر عن الأصيل أيضا ولو صالح الكفيل من ألف

على مائة برئا ورجع بها [illegible] وإن صالح عن الألف [illegible] رجع بالألف

[illegible] عن موجب الكفالة برئ الكفيل دون الأصيل وإن قال الطالب للكفيل [illegible]

[illegible] رجع على أصيله وكذا في برئت [illegible] لا يرجع وإن

قال الطالب [illegible] وبطل [illegible] تعليق البراءة من الكفالة بالشرط

[illegible] ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل

[illegible] ولا [illegible] المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالأمانات

[illegible] والشركة [illegible] كذلك [illegible] او

عبد [illegible] ولا بالحمل على [illegible] معين [illegible] عبد معين بخلاف

[illegible] المجلس إلا [illegible] وقال أبو يوسف

[illegible] لوارثه تكفل عني بما علي [illegible]

[illegible] المشايخ [illegible] المعهود [illegible]

[illegible] والمبيع فاسدا وتسليم المبيع إلى المشتري والمرهون إلى الراهن

والمستأجر [illegible] (فصل) [illegible] ولو دفع الأصيل المال إلى كفيله

قبل دفع الكفيل إلى الطالب لا يسترده منه وما ربح به الكفيل فله ولا [illegible]

[illegible] [illegible] المدفوع شيئا بعينه [illegible]

[illegible] الكفيل والربح عليه [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] وضمان

الدرك [illegible] المشتري [illegible] تسليم [illegible] المبيع [illegible] وكذا لو [illegible] شهادة

[illegible] العاقدين [illegible]

[illegible] الموكل [illegible] المال [illegible] الشريك

حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح [illegible] وضمان الدرك

والمزارع والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر وأجرة الحارس أو
بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص بخلاف الدرك ولو قال الكفيل ضمنته
إلى شهر وقال الطالب حالاً فالقول للكفيل وفي الإقرار للمقر له ولا يأخذ ضامن الدرك
إذا استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه ❁ (باب كفالة الرجلين والعبدين) ❁

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما أداه أحدهما لا يرجع به على الآخر إلا إذا زاد على النصف ولو
كفلا بما له عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما أداه رجع بنصفه على شريكه أو بكله على
الأصيل ولو أبرأ الطالب أحدهما فله أخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين
أخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما أداه أحدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف
ولو كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل منهما عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما أدى ولو أعتق
السيد أحدهما قبل الأداء صح وله أن يأخذ حصة الآخر منه أصالة أو من المعتق كفالة ويرجع
المعتق فقط بما أدى عن صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه إلا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة
مطلقة لزم الكفيل حالاً ولو أدى لا يرجع على العبد إلا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل
فمات العبد فبرهن المدعي أنه له يضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بأمره أو عبد غير
مديون عن سيده فعتق فأدى لا يرجع على الآخر ❁

باب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد
من رضى المحيل أيضاً وإذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ
كفيلاً من الورثة أو الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال إلا إذا توى حقه وهو بموت
المحال عليه مفلساً أو إنكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي إياه
أيضاً وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها وإذا قيدت
الحوالة بالدين أو الوديعة أو الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع أن المحتال أسوة
لغرماء المحيل بعد موته وإن لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة بأخذه ما على المحتال
عليه أو عنده وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما أحاله فقال أحلت بدين لي عليك
لا تقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما أحال فقال أحلتني بدين لي عليك بلا حجة
وتكره السفتجة وهي الإقراض لسقوط خطر الطريق ❁



وإذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فإن ثبت بالإقرار لا يحبسه إلا إذا أمره بالأداء
فأبى وإن ثبت بالبينة حبسه قبل الأمر بالدفع وقيل لا فإن ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدلا
عن مال كالثمن والقرض أو بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك إلا إذا برهن خصمه أن له
مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره هو الصحيح وقيل شهرين أو ثلاثة
فإن لم يظهر له مال خلى سبيله إلا أن يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا تسمع البينة
على إعساره قبل حبسه وعليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في
دين ولده إلا إذا أبى من الإنفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج إن كان ثمة من يخدمه
وإلا أخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته إن
كان فيه خلوة وإذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل
يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص
والملازمة أن يدوروا معه حيث دار فإن دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين
لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا إذا أفلسه الحاكم يحول بينه وبين
غرمائه إلا أن يبرهنوا أن له مالا

(فصل)

إذا شهدوا عند القاضي على خصم
حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وإن شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم
المكتوب إليه وهو كتاب القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في
كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والأمانة والمضاربة
المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد أن يكون إلى معلوم
بأن يقول من فلان إلى فلان ويذكر نسبهما فإن شاء قال بعده وإلى كل من يصل إليه من قضاة
المسلمين ويقرأ على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون أسماؤهم داخله ويختمه
بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه إليهم وأبو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى
إشهادهم أنه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان وإذا وصل إلى
المكتوب إليه ينظر إلى ختمه ولا يقبله إلا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين أو رجل وامرأتين
أنه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه إلينا في مجلس حكمه وعند أبي يوسف أنه
كتاب فلان وختمه وعنده أن الختم ليس بشرط فإذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم وألزمه
بما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب إليه

[illegible]

لا تكتب بدايته والكل مرتبط اليه من قضاء المتكلم لا من [illegible]
وارث واداء امر الله من شيء من [illegible] في [illegible] ولايته [illegible] ليقضي

فصل

وجوز ما [illegible] ولا يستعمله من الآن [illegible] اليه ذلك بخلاف
[illegible] الحمة [illegible] لا [illegible]
الاصل [illegible] وبينه [illegible]
[illegible] الكتاب
والسنة المشهورة والاجماع وما اجمع عليه الجمهور [illegible]
[illegible] حل وحرمة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الاملاك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحمرة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مسائل شتى

[illegible]
[illegible]

[illegible]

القوله وليس لاهل زائغة مستطيلة يتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في السكة
وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال
جحدني الهبة فاشتريته منه اولم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله
لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطئها
ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر
بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما رده
التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم
قال في مجلسه بلى لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت
مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن
هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته
منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البرآءة من كل عيب لا يسمع
برهان المنكر وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان

فصل

مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو
مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا
ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا
وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها
لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ
ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه
مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر
منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر
الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله
ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي
يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق
بمثل ما امسك ومن اوصي اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف الوكيل وقيل في الاخبار

التزكية ... وانه ... الرسول ... عدل او مستور ... وصدقه هو كالاول

وكذا الطلاق ... اختار ... والشيع ... والبيع ... والنكاح بالتزويج ...

... بالشرائع ... الذمي ... مسلما ... الصالح واستحق ...

... ويرجع المشتري ... الوكيل ... الماسبي ...

... الدفع للمشتري ... الوصي وهو ... ولو كان ...

... على هذا بالرجم او القطع او الضرب ... وسلك ... وكذا ...

... مستخبر ... ولا بد ... بقول غير العدل ...

... ولو قال ... جحد ... ولا ...

... وقال ... يقطع ... للساعد ...

... صدق ... ولا يمين عليه ولو قال ... ولا بيت ...

... العاص ... والقول له ... هو الصحيح ...

... له ... الا ...   (كتاب الشهادات)

هي اخبار ... على الغير ... مشاهدة لا ... ومن ...

... اداؤها ... بطلب المدعي ... وستره ...

... الشرط ... وشرط ...

... الولادة و البكارة ...

... لا ... وحدها ...

... الاستهلال ...

وشرط ... والاسلام والعدالة ... الشهادة ...

... شاهد ... الخصم ...

...

... ولا ...

...

... تزكية ...

فصل

يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى وهو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ❊ ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان ❊

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر وادّيا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه واحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي هو يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه على خطائه والاقلف والخصي وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما

الغائب وكذا لا تقبل وان ادعاه ولو شهدا ان اباه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبل
وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما
يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل ربا او ان استأجرهم على
على اقرار المدعي بفسقهم وتقبل انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربو خمر او زناة او
او شركاء المدعي او انه استأجرهم لها بكذا او اعطاهم ذلك مما كان لي عنده او صالحتهم
بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا او من شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي قبل لو كان عدلا ۞ (باب الاختلاف في الشهادة) ۞ شرط موافقة الشهادة
للدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا
شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة
والآخر بالفين او مائتين او طلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما
بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة
وعشرة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف وبقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا
قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي
به ولو شهدا بقتله زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بالكوفة ردتا فان سبق
احداهما وقضي بها بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان
اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا
ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف وخمسمائة ردت وكذا العتق على مال والصلح
عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر فكدعوى
الدين والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف
استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ترد فيه ايضا ولا بد
من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهو ملكه
او يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لابي المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه
اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا
انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهد
بذلك ۞ (باب الشهادة على الشهادة) ۞ تقبل فيما لا يسقط بشبهة

[illegible]

ان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل
صل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا
ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله
عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة ولو
شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء
المدعي بامرأة لم يدريا اهي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان
قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد والفخذ او
بنسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفا
ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا
قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان
او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع
واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان ورجعت واحدة ضمنت
ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا
فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل
سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد
رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بالنكاح بمهر
مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في
الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص من قيمة المبيع وفي العتق القيمة
... وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته
على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع
ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع او
غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان

رجوعه ولو رجع شاهدا اليمين وشاهدا الشرط ضمن شاهدا اليمين خاصة ولو رجع شهود
الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا و

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف والوكيل ممن
يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما وصبيا وعبدا
محجورين بكل ما يعقده بنفسه وبايفاء كل حق واستيفائه الا في حد وقود وصح بعيبه
الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه
حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى
مجلس القاضي وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع
واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وتسلمه وقبض الثمن و
الرجوع به عند الاستحقاق وشراؤه ... مشتراه ويرده ان لم يسلمه الى موكله وبعد
تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيبه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشتريه
ثبت للموكل ابتداء ولا يعتق قريب وكيل بشرائه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل
كنكاح وخلع وصلح عن انكار ودم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع
ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها
ولا بدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل
ثانيا ولو كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة وكذا ان كان له على الوكيل دين عند
ابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دين عليهما فالمقاصة بدين الموكل ولا بدين الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس
كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس
والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالهندي ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا
وعم بقوله ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر
كثير الدراهم وعلى الخبز قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل
حال وصح للوكيل بالشراء حبس المبيع بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل

فعليه وان تبضد الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه
الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرف ولو وكل عبدا يشتري نفسه له من سيده
فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره يشتريه
من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان
لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال
الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك
فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه
الى البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه
وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه
لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره
فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى
مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال
بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه
جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم
مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو
وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء
فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان مما يتغابن فيه وقد
بقي ما يشتري بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا وان امره
بشراء عبد غير معين فاشتريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف
صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساوى
تحالفا والعبد للمامور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة
لتصديق البائع في الاظهر ۞ (فصل) ۞ لا يصح عقد الوكيل بالبيع او
الشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعروض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز
بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان

توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط
منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل بحوالة ولو
اقاله صح وسقط الثمن من المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري
والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس بها وهي ما يقوم به مقوم
وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لانها لا يتغابن بها
ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو
استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل
الخصومة اتفاقا ولو رد بالمبيع على الوكيل لعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث
مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع بنسيئة
وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة صدق المضارب
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين
وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك
فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزل
ان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه
او كان قد قدر الاول الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله بيع او شراء
ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة يملك القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي
والوكيل بقبض الدين للخصومة قبل القبض خلافا لهما والوكيل باخذ الشفعة للخصومة
قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل
بالشراء بعد مباشرته وليس الوكيل بقبض العين للخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل
بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا
حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير
القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج من الوكالة

ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال
ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين فبها والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع
به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه
على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع
اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها
ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا
بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين
ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب رضا موكله رضي به
لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فهي بها (باب عزل الوكيل) للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق
به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح
ويبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول
عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره
ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده
علم الوكيل

(كتاب الدعوى)

هي اخبار بحق له على غيره
والمدعي لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء
علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد
المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند
الدعوى والشهادة والحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله
بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او بعلم القاضي في الصحيح ولا بد فيه
من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها
ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلاثا وترك الرابع صح وان
ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر
سأل المدعي البينة فان اقامها قضى بها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف

انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة فان نكل مرة او سكت بلا آفة قضى بالنكول
مع وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على المدعي ولا يقضى بشاهد
ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا
يقطع ويحلف الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر
وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما
وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما
يلزمه الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم
قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في
زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على
الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق
ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ماله هذا الذي
يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته
خلافا لابي يوسف فان كان في التحليف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب
اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف
على العلم وان اشتراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح منها على
شيء صح ولا يحلف بعده ... (باب التحالف) ولو اختلفا في قدر الثمن
او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل
لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر
تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط

ليا أو في قبض بعض الثمن حلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة بيمين المؤجر لو في المنفعة وايما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما يصلح لها وله فيما يصلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت والمأذون والمكاتب كالحر

(فصل)

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

(باب دعوى الرجلين)

لا تقبل بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح

امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق أحق وان ارخ لاحدهما قبل البرهان
قضي له وان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا
يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي اليد نكاحه ظاهرا الا
ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك
احدهما بعد ما قضي لهما لا ياخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان
ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من
هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء
والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض
اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك
مؤرخ وشراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء
من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط
ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث
من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على
ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف
لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فالخارج
اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسألة
بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى
وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر
وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا
لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان
يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض
القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب
اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق
كنسج الخز والبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل يرجع فيه الى اهل
الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد

[illegible]

إشراك منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترتا و
ترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض
وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي
اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود
وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي
للآخر وان كانت في ايديهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء ولو
برهن خارجان على نتاج دابة وارخا فقضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما
وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا

(فصل في التنازع بالايدي)

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق
من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء
وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن
جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء
وان كان لكل عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلاثة
وللآخر اقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع خشبه ولو كان لاحدهما جذوع وللآخر
اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت
منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما
او كان له لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده في يده صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول له
وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند
كبره لا يقبل بلا حجة

(باب دعوى النسب)

ولدت مبيعة لاقل من
نصف سنة مذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد
حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته
او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري
فالحكم كالاول والا لا يثبت وان كان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه

المشتري ثمن نصيبه وحمل على النكاح ولا يرد المبيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد
عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري
او كانت امه او رهنها او آجرها او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات
ولو باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما
منه وبطل عتق المشتري ومن قال لصبي في يده هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون
ابنه وان جحد زيد بنوته وصبي بينهما نصراني ومسلم فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي
فهو حر ابن النصراني ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت
انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة اشتراها ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب
قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم
قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح بالمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه
فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا الطلاق والعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق صح ولو
مجهولا كشيء وحق ولزمه بيان المجهول ببيان له قيمة والقول قوله مع يمينه ان
ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب
من فضة او ذهب ومن الابل خمسة وعشرون ومن غير مال الزكاة قيمة النصاب ومن غير
الزكاة قيمة النصاب واموال عظام ثلاثة نصب ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة
وعشرة [illegible] وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا
احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وعلي
في صدقه فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وعلي او قبلي اقرار
بدين فان وصل هو وديعة صدق وصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي
او كيسي اقرار بامانة ولو قال لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها
او قد قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها فقد
اقر ولا يصير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له
على الاجل ولو قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة

وثوب وماية وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب
ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل
والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة
فقط وثوب في منديل لزماه وكذا ثوب في ثوب وان ثوب في عشرة اثواب لزمه
ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه
خمسة وان نوى الضرب وبيّنة مع بلزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة
تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له
ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا
كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به وان حيين
فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان
اقر بشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر
بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان
استثنى احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل
اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا
تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال
بناؤها لي والعرصة لك كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له
علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وخذ ان شئت والا لم
يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال علي من ثمن خمر او خنزير لا يصدق
وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة
لزمه الجياد وقالا لا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف
او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال
غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان

وبطل ولا لزم الالف ولو قال الحدث مث الفا وديعة هلكت وقال المدرلا الحدث عصا صمن ولو قال بدل الحدث اعطيتني لا يصمن ولو قال لعصبت هذا الشي بر لمبيكلا من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عند فلان فاخذته وقال الاخر هو لي دفع اليه وان قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وصدقها القول للماخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الاخر فعلى هذا الخلاف الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به وادعى الاخر فلان فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فله الرجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها وصدقها صح ايضا وان اقر بغير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابنهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف للاخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد رفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار (فالاول) كالبيع ان وقع عن مال بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة

فيه ما يشترط في الاجارة فيفسد بجهالة مدتها وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح
عنه او كله رجع بحصته من البدل او بكله وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح
عنه او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل
بموت احدهما والسكوت والانكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع المنازعة في
حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى
يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل
يرجع المدعي الى دعواه في قدره وكذلك البدل قبل التسليم في استحقاقه
في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح الا ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ
عن دعوى الباقي (فصل) يجوز الصلح عن مجهول

ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها
عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح
وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا
يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا
وصالح عن نفسه لا يجوز وجاز لو صالح عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح
عن مغصوب تلف بأكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان
عرضا صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه بأكثر من
نصف قيمته بطل الفضل وان عرضا صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر
وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل
ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار الى
عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

(باب الصلح في الدين)

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه أخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه
لا معاوضة فلو صالح عن ألف حال على مائة حالة او ألف مؤجل صح وكذا عن ألف جياد
على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن ألف مؤجل على نصفه حالا
او عن ألف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن ألف درهم ومائة دينار على مائة درهم

حالّة او مؤجلة صح وان قال لغريمه على الف ادّ غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل
بريء والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على ان تدفع غدا
النصف فالالف عليك لا يبرأ ان لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني
غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال ادّ الي نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقّت
ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى الى
قال سرّا لرب دينه لا اقرّ لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز واذا علن لزمه الكل

(فصل) ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه
شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او
اتبع الغريم ومن ابرأ من نصيبه او قاصّ الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ من البعض
قسم الباقي على سهامه وان اجّل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم
في سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال
او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قلّ البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان لم يعلم جاز مطلقا وان في التركة
دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه
صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه
عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف وكلام
الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد البقية ويبطل الصلح والقسمة
اذا كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعلوا
قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان
ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

(كتاب المضاربة)

هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب
وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله
اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال
فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل

في يده مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم
المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد ماله وليه
واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فيفسد ان شرط لاحدهما
عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط
الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر
ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو
ابضع رب المال صح ولا يفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال
او بقوله له اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان
شرى بما له بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله
والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا
بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين
فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة
او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا
وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال
خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف
خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار ولو
باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا
او امة من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري
من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد
الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب
بالنصف امة بالف وقيمتها الف فوطئها فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصار
قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف
ضمن المدعي نصف قيمة الامة (باب المضارب يضارب) فان ضارب المضارب بلا اذن
فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن
بالعمل ايضا ما لم يربح واذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح ووجب ضمن الاول لرب

قال المصنف [illegible] في المشهور وعلى الخلاف في الدفع لمودع و [illegible] المضارب

مضارب بالثلث وقبل له ما يعطاه بيننا نصفان ومن نصفه او ما [illegible] المضارب

نصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال

ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكذا شرطا ويضمن الاول السدس

[illegible] وان كان قال له ما رزق الله او ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالثلث فلكل منهما

[illegible] دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال الربع ولو شرط للمضارب

ثلث الربح ولرب المال ثلثا ولعبده ثلثا صح وعمل عمله [illegible] [illegible]

لا الحاق للمضارب ولا شرط لعمله ما لم يسلم فان مات رب المال [illegible] [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] راس المال لا يعرف [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ولو [illegible] المال [illegible] على الناس [illegible] الاقتضاء [illegible] والا [illegible]

وكذا [illegible] والسمسار [illegible] وما هلك من مال المضاربة [illegible]

الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان [illegible] ثم [illegible] المال

[illegible] لا [illegible] الربح [illegible] [illegible] حتى [illegible] راس المال فان فضل شيء [illegible]

(فصل)

[illegible] على المضارب ولا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في المال [illegible]

وكذا كسوته وركوبه [illegible] و [illegible] وكذا اجرة خادمه [illegible] عليه [illegible]

[illegible] موضع [illegible] [illegible] وضمن ما كان زائدا على العادة [illegible] [illegible]

[illegible] كالدواء [illegible] ما بقي من كسوته [illegible] الى رب المال [illegible] [illegible]

المصر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible] الاتفاق

[illegible] ما انفقه المضارب من الربح اولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المضارب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ولو شرى مضارب [illegible] [illegible] المضاربة [illegible] [illegible]

واشترى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المضارب [illegible] والمال [illegible]

[illegible] [illegible] للمضارب ورأس المال [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] المضارب [illegible] [illegible] الربح [illegible]

ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على
خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا
خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فديا العبد خرج من المضاربة ويخدم
المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلكت الالف
قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال
دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو
اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة
زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هو قرض وقال زيد بضاعة
او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول
للمضارب ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فللمالك (كتاب الوديعة) الايداع تسليط
المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا يضمن
بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف
خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها
الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا
وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث
لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما
في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يجعل
الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق
المالك منها اجماعا وان اختلطت بلا تعد اشتركا اجماعا وان تعدى فيها وان كانت ثوبا
فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
والمستأجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما انفق
فقط وان رد مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند
ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة
الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما
الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم

حفظه لصاحبها بأن الآخر إياها وإن نهى عن دفعها إلى عياله فدفع إلى من لا بد منه ضمن
وإلا إلى من لا بد منه كدفع الدابة إلى عبده وشيء يحفظه النساء إلى زوجته لا يضمن وإن
أمر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره لا يضمن إلا إذا كانت البيوت متفاوتة وإن
أمر بحفظها في دار فحفظها في غيرها ضمن ولو أودع المودع فهلكت ضمن الأول فقط
وعندهما ضمن أيهما شاء فإن ضمن الثاني رجع على الأول لا بالعكس ولو أودع الغاصب
ضمن أيهما شاء إجماعا ولو أودع عند صبي شيئا فأتلفه ضمنه بعد عتقه وإن استهلكه
المغفل فلا ضمان أصلا وعند أبي يوسف يضمنان الحال وإن دفع العبد الوديعة إلى
مثله فهلكت ضمن الأول بعد العتق وعند أبي يوسف ضمن أيهما شاء في الحال ويضمنه
إن ضمن الأول بعد العتق وإن ضمن الثاني في الحال ومن معه ألف فادعى كل من اثنين
أنه أودعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها (كتاب العارية) هي تمليك المنفعة
بلا بدل ولا تكون إلا بإيجاب – مع بقاء عينه وإعارة الأكل والموزون والمعدود
ومن الأثمان [illegible] ما يمكن رد العين بعده. وتصح بأعرتك ومنحتك وأطعمتك
وحملتك على دابتي وأخدمتك عبدي وداري لك سكنى
أو عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء. ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن
كالوديعة فإن آجرها فعطبت ضمن أيهما شاء فإن ضمن المؤجر لا يرجع على أحد وإن ضمن
المستأجر رجع على المؤجر إن لم يعلم أنها عارية وله أن يعير ما لا يختلف استعمالا ولبسا
كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب إن عين مستعملا وإن لم يعين فله أن ينتفع بها ما شاء
بنفسه وإن عين لا يتعدى فلو ركب هو ليس له أن يركب غيره وإن أركب غيره ليس له أن
يركب هو وإن قيد بنوع أو وقت أو بهما ضمن بالخلاف إلى شر فقط وإن أطلقها
عن الانتفاع ينتفع بأي نوع شاء في أي وقت شاء. وتصح إعارة الأرض للبناء والغرس
وله أن يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن إن لم يوقت وإن وقت ورجع قبله كره
وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويملكه والمستعير
إن لم ينقص الأرض به كثيرا وعند ذلك للمالك الخيار وإذا زرعها لا تؤخذ حتى
يحصد [illegible] الرد على المستعير والمستأجر والوديعة والرهن والمعير
على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب وأداء المستعير الدابة إلى

اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة واذا رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ويرد شئ نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

(كتاب الهبة) هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذنه صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمرى ودارى لك هبة تسكنها وبلبنها في حملتك على هذه الدابة وان قال دارى لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صحت ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن والطحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شئ هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته او عدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبض وليه لو عاقلا ويقبض ابيه او جده او وصي احدهما وامه ان في حجرها واجنبي يربيه او يقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لا دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح لغنيين خلافا لهما

(باب الرجوع فيها) صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف (دمع خزقه) فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا منها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يعوض فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع

أخف كالشعير والسمسم لا ما هو أضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له أن يحمل
مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا
فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت
ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان جاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه
وان استأجرها ذهابا وايابا الى الحمى وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج مثله
لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه
بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا
غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان
تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فلقد ضمن وان بلغ فله الاجر وان
عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة ثوب
قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله
لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار
(باب الاجارة الفاسدة) يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر
دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن فيه
ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان
استأجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت
العقد وان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي
بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على
الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة
المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا
من رجلين صح اتفاقا ويجوز استئجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها
خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها
بل هو واجرها على من تقع له عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام

[illegible]

فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستأجر وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان
نكاحه ظاهرا لا ان اقرّ به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار
حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا
بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره ليخبز له اليوم
قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استأجر ارضا على ان
يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها
لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس
بلبس وان استأجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر وكرا هي
استأجر الرهن من المرتهن وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها
لا يصح ان لم يعم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استأجر حمارا
الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى
وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

(فصل)

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه وبه يفتى وعندهما يضمن ان
امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو
المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في
السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر
دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره
وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر
بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله ويصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له فلو ان
خاطه فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران
فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ذهبت بها الى الكوفة
فبدرهم والى واسط بدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلاثة لا بين اربعة ولو قال

ان خاطه اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله
اجر المثل لا يجاوز به نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذه الحانوت
عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه
الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت
عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره
للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو
آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده بيده
اخذه وقبض العبد الاجر صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول
المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا
صدق مولى والا المستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه
ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني
بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء وان حلف
ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز
به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب
الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا له وعند محمد للصانع ان كان
معروفا بعمله بالاجر (باب فسخ الاجارة) تفسخ بعيب فوت النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى واخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو
انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز
عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر زائد مستحق به كقلع سن سكن وجعه
بعدما استؤجر له او طبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبخ او اختلعت
وكذا لو استأجر دكانا للتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا
من ثمن ما آجره ولو باع داره او استأجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر
او اكترى دابة لسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو
عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر خياطا يعمل لنفسه عبدا

يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل
في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استأجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر
وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه
فان عقدها لغيره فلا تنفسخ كالوكيل والوصي ومتولي الوقف (مسائل منثورة)
ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق ما في ارض غيره لا يضمن ان
كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح
وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استأجره لحمل زاد فاكل منه
فله رد عوضه ولو قال للغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ
فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا او
برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استأجره باكثر صح ويتصدق بالفضل وتصح
الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح على مال
وابراء الدين (كتاب المكاتب) الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا
لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر
وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق
وقبل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله
ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسد
وان اداها عتق وكذا نفسه لو كاتبه على عين لغيره بتعين بالتعيين او على مائة ليرد
عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة
عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر
او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة ولا
يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه

وصح على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة
عبده الكافر بخمر مقدرة واي اسلم فلسيده قيمتها وعتق بادائها
(باب تصرف المكاتب) له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه و

ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله
فلسيده وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا ان يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا
بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يبيع عبده ولا يبيعه من نفسه
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك
وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان
اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم من غير الولاد
لا يدخل خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا يجوز بيع
الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته
وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام
وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت
فولدها عبد وعند محمد حر ولو اخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب
امة ملك شراء بلا اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان اشتراها
فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون
في التجارة (فصل) واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة

او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها
وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت
منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها وان ولدت بنتا لم تلده بعده بلا دعوة
وهو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا
والمدبر يسعى في بدل الكتابة او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى
في الاقل من البدل وثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل وثلثي
القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى
عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي القيمة وعندهما يسعى

ث الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبده بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن عبد آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا اثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن ولدين صغيرين لها جاز وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد الشريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأها الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر يعتق او يستسعي

وعندهما اندبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو وان
اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

واذا عجز المكاتب عن نجم فان له مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى يومين او ثلاثة والا عجزه
او ثلاثة والا عجزه وفسخها بطلب سيده او يفسخ سيده برضاه وقال ابو
يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز عاد احكام الرق وما في يده لمولاه
وان مات وله مال لم تنفسخ ويؤدى بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين
شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد
ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد
المشترى اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق ومنعه هو كالاول وان مات المكاتب
وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية
على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام
وموالي الاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء
ولو بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد
ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه
كلهم عتق مجانا

(كتاب الولاء)

الولاء لمن اعتق ولو
بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او مات قريبه ولغا شرطه لغيره او
سائبة ومن اعتق حاملا من زوج فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد
له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل منها وان ولدت لاكثر من ذلك
فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جر الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما
عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة معتقة فولدت منه فولاء
الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام
ومؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده

فيكون للابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند
الثري يستوي القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
كاتب من كاتبن الحديث (فصل) ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على
يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا
وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل
عنه فله ان ينقله قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل منه الى غيره وبعد ان
عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده ولا عل ايضا ان يبرأ من ولائه بحضر
ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد
صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما (كتاب الاكراه) هو فعل يوقعه الانسان بغيره
يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على
ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله
عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او
عضوا او موجبا غما يعدم الرضى فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا
ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن وتسليم المبيع طوعا اجازة
لا قبضها كرها ولا دفع الهبة طوعا بعدما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير
مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على
المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد
شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده ان فسخ لو
باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يضره لكونه ذا منصب وان
اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول
وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة
وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له
اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان
اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع

(فصل) [illegible] والمطلب الاول [illegible] الثالث [illegible] ١ ه ق

(فيرثه) [illegible] يرثون بالقرابة [illegible] ١ ه ق

(يفسخه) [illegible] ٢٠ ق

(كتاب الاكراه) [illegible] ١ ه ق

(رضاه) اي ولا يفسد اختياره [illegible] قاله الامام العلامة ابن كمال ١ ه ق

(او موجبا غما) [illegible] ١ ه ق

مضروبه لا برخص فإن فعل فالقصاص على المكره فقط وعند أبي يوسف لا قصاص
على احد منهما ولو اكره على ان يرمي من جبل فتفعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف
في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على ترد او اقتحام نار او ماء وكل مهلك
فله الخيار في الاقتحام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر
احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره
على طلاق واعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر
لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا رجوع
بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد
ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه
مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى فنفعل حد ما لم يكرهه السلطان وعندهما
لا حد عليه وبه يفتى (كتاب الحجر) هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه
الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او
يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون
ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده ،
فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان
مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها
دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه وعندهما يحجر
على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا
ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر
صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى
اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته
ويدفع القاضي قدر الزكاة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها
فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق
عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر

على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق و
مغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى
يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين
بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار
ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص وان اقر حال الحجر لزمه بعد
قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من يلزمه نفقته والفتوى
على قولهما في بيع ماله لاشاعة ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست
من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة
الغرماء فيه

(فصل)

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وببلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك
فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة
سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها
تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

(كتاب المأذون)

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا يلزم تقييده بمدة
ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن
في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى
عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا والمأذون اذنا عاما لا بشرى شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة
ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال
مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن
فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين
وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله ان
يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او
يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب ويعتق ولو بمال

او عرس او يهب ولو بعوض ولا يهدي الا اليسير من الطعام او يضيف ولا يهدي المحجور اليسير
ايضا وعن ابي يوسف ان دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل
معه فلا بأس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا بأس للمرأة ان تتصدق
من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه ويلزم للمأذون من الدين بسبب تجارة
او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغصب وجحد امانة وعقر
امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه
وبما في يده من كسبه ما حصل سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي
عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ
غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق او مات سيده
او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان
استولدها الآذن او دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد حجره بما
في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده
لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يعتق وعندهما يملك فيعتق
عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع
سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم
سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويصح
اعتاق السيد المأذون مديونا ويضمن الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته
طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فالغرماء اجازوا
بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤوا من السيد او المشتري قيمته وان ضمنوا السيد
ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه وقد علم بكونه
مديونا للغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا
وان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصمهم
ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون
الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه (فصل) تصرف الصبي
ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق

والاعتاق فلا ولو يأذن وان احتملهما كالبيع والشرآء صح بالاذن لابدونه فاذا اذن
لصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم
العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشرآء جالبا له فلو اقر
بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي والقاضي
لعبد يتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم
لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت
في المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته
يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي
كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى
الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما
هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد رحمه الله وما نقص
منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه وياخذ راس المال ويتصدق بالفضل وعند ابي
يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال ولو كان
المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا
وان تصرف في الغصب والوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح
خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فاذا اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى
غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا
قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة
جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

(فصل)

وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل ادآء
الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق
خبزه وعنب وزيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا
وصفر جعله انية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم
او دنانير او آنية لا يملكه وهو للمالك بلاشيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله

ودبح شاة مالك فللمالك ان يطرحها عليه ويضمنه قيمتها او يأخذها ويضمنه نقصانها وكذا ووضع مطلع

وقطع طرف دابة غير مأكولة او خرق ثوب حرقا فاحشا يوجب نقص العين ونقص

نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض

غيره وغرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما

مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع

فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت سويقا بسمن فللمالك ان

شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن

وبصبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لان السواد نقص وعندهما الاسود

كغيره وهو اختلاف زمان فصل وان غيب ما غصبه وضمن

قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وسلم له الاكساب دون الاولاد والقول

في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه

بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه

بقوله فللمالك امضاء الضمان او اخذه ورد عوضه ولو باع كل من المالك

والغاصب في الحال عبد الاخر فيه الغاصب ولي خلافا لابي يوسف ومن

غصب عبدا فاجره فضمنه تصدق بغلته وان اغله فضمنه لا يتصدق عنه وزوائد

المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت

متصلة كالحسن والسمن ومنفصلة كالولد والثمرة وما نقصت الجارية بالولادة

في يد الغاصب ضمن نقصانها او يجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفى ولو زنى بامة

غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها خلافا لهما ولو

وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت

عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله

الا في الوقف ومال اليتيم او المعد للاستغلال فيضمن القيمة فيها لو كان لذمي

او ملك ذمي خمرا او خنزيرا ضمن مسلمها ولا ضمان بالاتلاف للمسلم ولو لذمي ولا بالاتلاف

ضمن لها القيمة عدا ولو لم يبعه وان غصب خمر مسلم فخللها لا قيمة له

فللمالك اخذه بلا شيء ولو اتلفها الغاصب ضمنها الا لو تلف وان خللها بالقاء ملح ملكها

ولاشئ عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو
اتلفها الغاصب لايضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولاشئ للمالك
عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت في ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما
وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شئ فلو اتلفه
الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة يأخذ
المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما
بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لايضمن وعندهما
يضمن مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لايضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا
او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح
بيع هذه الاشياء وقالا لايضمن ولايجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة
الخمر لايضمنه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد
غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة
والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولايندفع الا بالسعي او بمن يفسق
ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا
فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا
له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

(كتاب الشفعة)

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بقضاء او رضى وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم
فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لاتجرى فيه السفن وطريق
لاينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها او
شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس
لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب
مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده
فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن

فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة
وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقال
محمد ان اخرها شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة
سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم
بملكه او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع
او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يلزم احضار
الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا
تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر بادائه وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع
في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته
ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع
ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

فصل — وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل
منه اخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان
عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان وايهما نكل اعتبر قول صاحبه
وان تحالفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري
بعض الثمن يأخذه الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذه بالكل وان حط النصف
ثم النصف يأخذه بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع
الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته ولو كان مؤجلا
اخذه بثمن حال او طلب في الحال ويأخذه بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري
لو اخذه الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب الى حلول الاجل بطلت شفعته خلافا
لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر
وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع
بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت

بعد ما بنى الشفيع او غرس فيها رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او البناء
بلا فعل احد من المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ
الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر
او غير مثمر فاثمر فيها اخذها الشفيع مع الثمر فيها فان جذه المشتري قبل الشفيع لا يأخذ
ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني *

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب فيه

انما يجب الشفعة فيما ملك عقارا بعوض هو مال وان لم يكن قسمته كرحى وحمام
وبئر فلا يجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة
بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا لم يسقط حق الفسخ ولا فيما
قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا او مهرا وان تزوج
ببعضها مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب
فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او
بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او باقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده
وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار
فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا ويكون اجازة من المشتري وللشفيع الاول
اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب ما بيعت فاسدا فشفيعها البائع
ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض
المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة
بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء
وكذا الحر والعبد والماذون والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس

فصل

ويبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير
وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال
لمخيرة اختاري بالف وكذا العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب
العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري
والشفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او صيا ومن المشتري بيعا او اجارة وتجب

لمن باع او بيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بألف فسلم ثم بان انها بيعت بأقل او
بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت
بعرض قيمته الف او بما لا تبلغ قيمته الفا فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره
فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف
فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة
له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن
ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها
عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد يكره وللشفيع اخذ حصة بعض
المشترين لا حصة بعض البائعين ولو اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع
في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة في بيع سيده وبالعكس
وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اكثر وقوله
رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

(كتاب القسمة)

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثلي
فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشتريا فاقتسما فلكل ان يبيع
حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذ ولا يبيع مرابحة بعد
الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب
للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم
باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل
والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وانما هو على الخلاف ويجب كونه
عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركوا
وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن
فلابد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمدعى
مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا
على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب

وكل او وصي لقبض حصة الغائب والصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او
في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين
وغاب احدهم لا يقسم فان انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب
احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم
بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم
الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد
ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد
يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم
كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة والبيوت
في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة
كالبيوت والمتباينة كالدور (فصل) وينبغي للقاسم ان يصور ما
يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فالاول لمن خرج
اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل
وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر
احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا ببينة
ويقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذب الآخر تحالفا
وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش
فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في
حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف رحمه الله تفسخ وفي بعض شائع
في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو
غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم

لا تنقض مطلقا فصل وتجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة

بأن يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا
شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما
وفي عبدين يخدم احدهما هذا والآخر الآخر ولو نفقة كل على من يأخذه
استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز
ذلك في دابة او دابتين لا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين
هذه وهذه الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار
الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا والآخر الآخر لا يجوز خلافا
لهما وعلى هذا الخلاف ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلف المنفعة ولا تبطل المهايات بموت احدهما او
موتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هو عقد
على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو
حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله
ويشترط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر
وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد
ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي
وان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب
للآخر او ان يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر وان كان التبن بينهما والحب
لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت
وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية عليهما بالحصص وان شرطا على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه
يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض فسد اتفاقا وما قبل
الادراك كالسقي والحفظ فهو على الزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض
لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما
والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر

بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لأحدهما والأرض والعمل للآخر او البذر لاحدهما
والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شئ فلا شئ للعامل ومن
ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر
اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الأرض
والبقر لاحد فالاجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض
فالخارج كله له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا
ابى رب البذر ولم يمض وقد كرب العامل الارض فلا شئ له حكما ويسترضى ديانة
وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزمه دين
محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يستحصد ولا شئ للعامل ان كرب
الارض وحفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته
من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصتهما وايهما انفق بغير اذن
الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع
ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت
على الزرع وارجع بحصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان
يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى
رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من
ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول
ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها
او اطلق في الرطبة فسدت وبفسد بما ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجه
وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان اخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله
وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شئ فلا شئ له وتصح المساقاة في النخل
والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل
صحت والا لا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي
والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ وتمام الحفظ فعليهما ولو شرط
على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت فللعامل

المدة يقوم العامل او وارثه مقامه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه
صرم بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او
ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تنفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل
عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة
ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح والثمر لرب الارض وللغارس قيمة
غرسه وعليه

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع
الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقل
او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها
ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله
اللهم تقبل من فلان وان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان
عطف حرم نحو ان يقول بسم الله وفلان محمد وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح
غيرها بتلك التسمية حرمت وان رمى بها شجرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وترك
فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط
الذكر الخالص عن شوب الدعاء فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل ولو الحمد لله وسبحان الله يحل لو عطس
ويحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره العكس ويحل والذبح بين الحلق
واللبة وفي المبسوط اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق
التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمري والودجان ويكفي قطع ثلاثة منها اياً كانت
وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد
من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى
الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين
ويندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع
وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد ولو ذبح من القفا وبقيت حية حتى قطعت العروق
حل والا فلا وذبح صيد استأنس وجرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن
ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا ولا يحل الا بتمام خلقه

فصل

ويحرم اكل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال

(الغراب الابقع) هو الذي يأكل الجيف [illegible] ملتقى [illegible]

(الخيل) [illegible] الخيل [illegible] والبان [illegible] النهاية [illegible]

(وحل العقعق وغراب الزرع والارنب) [illegible]

والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره
الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره
الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك
بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان
ويحل هو والجراد بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت
والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعند ابي
يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله
وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن
ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك
مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم
عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز
عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا
الا اذا خلط به من اكارعها او جلدها ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة
جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح
في المصر قبل صلاة العيد وآخرها قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقير
وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل
ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني تصدق
بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع ويجوز
الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين
او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب
اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا
يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها
عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته
ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي

(وروايتان) وفي رواية [illegible] السمك [illegible] لا تقدر على التخلص [illegible] الماء [illegible] وكذلك اذا ماتت بآفة [illegible] اذا وجد السمك ميتا على [illegible]

من فوق لم يؤكل [illegible]

(كتاب الاضحية) [illegible] ثلاثة ايام يوم النحر ويومين بعده وقال الشافعي رحمه الله [illegible] ايام التشريق كلها ايام الذبح [illegible]

(ولو اثنين) [illegible] عن السبعة [illegible] ولا يجوز [illegible] القياس [illegible]

(ولا [illegible]) [illegible] النذر [illegible] الفقير [illegible]

سال لو سمة عليهم وان بلغ بيده ابا لحسن ولا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان
يبيعها كان يتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف وفرو ويشترى به ما ينتفع
مع بقاء عينه كغربال ونحوه لا بما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به تصدق
به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان
ويتحللان وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وصحة التضحية
بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهة

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يطلق لعدم القاطع

فصل في الاكل

منه (فرض) وهو ما يندفع به الهلاك (ومأجور)
وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم (ومباح) وهو ما زاد
الى الشبع لزيادة قوة البدن (وحرام) وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم
الغد ولئلا يستحيي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
العبادة ومن امتنع من اكل الميتة حال المخمصة او الصيام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف
من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل
واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع
او السكين بالخبز على المائدة ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في
اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ الشاب قبله وبالشيوخ
بعده ولا يجوز شرب لبن الاتان ولا بولها ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب وفضة لرجل
وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه (فرض) وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء دينه (ومستحب) وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا
او يصل به قريبا (ومباح) وهو الزيادة للتجمل (وحرام) وهو الجمع للتفاخر والبطر
وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على كسب
لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض على من
علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان
لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز • في هدية امرأة

الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت في السواد ليتخذ بيت نار
او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه
اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا اجرا طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره قبول كسوته ثوبا واهداء احد النقدين ويقبل
في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او
كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في
الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم
عند غلبة كذبه كان احوط • فصل في اللبس الكسوة منها (فرض)
وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس
والخسيس (ومستحب) وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله (ومباح) وهو
الثوب الجميل للتزين (ومكروه) وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره
الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس
الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه وعندهما
ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس
خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب
بذهب او فضة ويشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر او
صفر او حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي
ويجوز الاكل والشرب في اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع
الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا وهو الصحيح
والرتم لا بأس به • فصل في النظر ونحوه • ويحرم النظر
الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب الحاذق والختان والخافضة والقابلة

[illegible]

والخاتم ولا يتجاوز [illegible] الضرورة وينظر الرجل من الرجل إلى ما سوى العورة وقد
مر في الصلاة وينظر المرأة من المرأة والرجل إلا ما [illegible] الرجل من الرجل إن أمن الشهوة
وينظر [illegible] زوجته وأمته التي تحل له وطؤها [illegible] وأمة غيره إلى الوجه
والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه [illegible] الشهوة في النظر والمس
ولا ينظر إلى البطن والظهر والفخذ وإن أمن ولا إلى [illegible] الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها
إن أمن شهوة والا فلا [illegible] الشاهد عند الأداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس
ذلك وإن أمن وإن كانت [illegible] لا تشتهي أو هو شيخ [illegible] على نفسه
وعليها ويجوز النظر [illegible] خوف الشهوة عند إرادة الشراء أو النكاح والعبد مع
سيدته كالأجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل أن يقبل الرجل أو يعانقه في
[illegible] ولا بأس بالمصافحة [illegible]
[illegible] الأمة [illegible]

فصل في الاستبراء

[illegible] أمة بشراء أو غيره
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى [illegible] بحيضة [illegible]
[illegible] ثلاثة أشهر [illegible] وعشر في رواية [illegible]
[illegible]

فصل في البيع

[illegible]

راى جارية رجل مع آخر يبيعها فقال وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق
بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع
ارضها واجارتها خلافا لهما وفي قولهما ورواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين
والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او
فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه
ولا احتكار في غلة ضيعته ولا في ما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد
ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع
مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره
التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة
ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه لو في حجرهم
وتؤجره امه فقط

فصل في المتفرقات

يجوز المسابقة بالنبال
والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث
لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين حرم الا ان يكون بينهما محلل كفو لهما ان سبقهما اخذ
منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان
في مسألة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب
والا يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها
لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به
او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت
وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء
انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس
الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند
فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به
عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره عند الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ
ويسن ما لا اجر فيه ولا وزر كقوم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب

والغيبة والنميمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين
وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض الا لحاجة ولا غيبة
لظالم ولا اثم في السعي ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويكره اللعب
بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر
بشعر الآدمي وقوله في الدعاء اسألك بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله
اسألك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره [illegible]
الا ما حسن لا بأس عليه ولا بأس بحمل الذهب في المنطقة [illegible]
ويكره اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا تجوز كالخمر
ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية لا بشرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم
والخلوة بها قيل يباح وقيل لا [illegible] ويكره ان يعرض [illegible]
[illegible] والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا ائتزر وغض
بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس
بتزيين حيطان البيت [illegible] ويكره [illegible] وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى
الفرائض واحب ان يتنعم بطعام حسن وجوار جميلة فلا بأس به والقناعة بادنى الكفاية
وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وبعيدة عن
[illegible] ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر بحيث
من في قصبه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة به من احياها
باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوه ان احتمل
عوده اليه [illegible] ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت
الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان اذن الامام وكذا ان لم يأذن عندهما
وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما الناضح
ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ومنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه

[illegible]

فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ماشي
حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل كالبئر ولا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما
هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما
له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد
وهو الارفق والمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد وهي لصاحب الارض عند
ابي حنيفة وهو الصحيح فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له
المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما المسناة لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو
جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات
فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من ان يغرس فيه

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة
غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان
لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف
التخريب بكثرة المواشي والاتيان على جميع الماء لا يسقي ارضه او شجره الا باذن مالكه
وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وله سقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز
من الماء بحب وكوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه وله بيعه ولو كان البئر او العين او النهر
في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول ان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء
او يمكنه من الدخول فان لم يفعل ومنعه وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز
يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حالة المخمصة

فصل

وكري الانهار العظام
من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة
ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له
سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره
بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره
فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى
انه له ولقصد اجرائه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب
في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم

قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه
وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن
البقية الا رحى في ملكه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم
بالايام ومناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم تضر بالباقين
ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب فان
رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعده
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به
ولا يجعل مهرا ولا بدل خلع وصلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من
سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

يحرم الخمر وهي النيء من
ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ
منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي
باذقا اذا غلى واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب
اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون
الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل
الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه
ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت
الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر وحل
نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة والخليطان طبخت او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف فيما
هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت
بعلاج ولا بأس بالانتباذ بالدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى
بها جرح او دبر دابة ولا ان يسقى ذميا ولو صبيا للتداوي ولا ان تسقى الدواب وقيل

لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدلاء في نحل لكن يحمل النحل اليه دون عكسه

كتاب الصيد . هو الاصطياد

وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لأكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولابد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير امكان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلاثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب والفهد فان اكل وترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاد بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهش فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل البضعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد واخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حل وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر فقتله اكلا كالو رمى صيدا فاصاب اثنين فاذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركه عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما يجرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او لبنة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا

(هو الاصطياد) ويطلق على المصيد ويقال صيد الامير [illegible]

(وكذا ما اصاد قبله) [illegible]

(اذا ارسلت كلبك) [illegible]

لو وقع على سطح او آجرة فاستقر ولم يتردّ حل وان وقع في الماء فمات حرم وان كان

الطير مائيا لم يقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه

او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بعده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل

وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره او مقبضه

فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل الكبير لا يشترط والصغير

يشترط واذا اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا

منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والا فلا وان

قده نصفين او ثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر اكل

[illegible] واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا

حرم وكذا لو عجز متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حياة المذبوح وهو ما لا

يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام رحمه الله لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه

حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حياة خفية

او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان لا يعيش مثله لا يحل

وعند محمد رحمه الله ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا

فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول

وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم

ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر اكل ولو ارسل رجلان

كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعدما صرعه الاول

حرم وضمن كالرمي ومن رمى حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا

هو صيد اكل •

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه

وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع منه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل

من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كان قيمته

اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالبقية

وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب

الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن عنده بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه الا ان يبريه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه
للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارة ولا اعارة ويصير بذلك متعديا
ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم
كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن
حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان
الرهن وضع عند عدل ولا يكلف لاحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر
الراهن حتى يقبضه ولا لمن قبض بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض البقية والمرتهن
يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم
او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع
غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه او رده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه
اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون والامانة ومؤنة
تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب
على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام ايضا لا يرجع ان كان
صاحبه حاضرا

(باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز)

لا يصح رهن المشاع وان كان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي
يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او
الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا
يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون
بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا
بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني والمديون ولا يجوز للمسلم
رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو
ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن
لزمه دفع ما وعد ان كان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه

في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد
والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل وصح بالاعيان
المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم
عمدا وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز
وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من
ابن له صغير او من عبد له تاجر لا دين له عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي
لليتيم في كسوته وطعامه ورهنه متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء
من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن
ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون
فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها
ان خالفت وزنها تضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكانها للمالك ومن شرى على ان
يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع من اعطائه لا يجبر وللبائع
فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك
هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف رحمهما الله وديعة ولو رهن عبدين
بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها
رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل
في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح
وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين انه رهن هذا
الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون
الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يدي عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه
بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل
او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل
ولا بموت الراهن والمرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع
مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع

الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على
بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد
الرهن في الاصح فان باع العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق
الرهن وكان هالكا فالمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم
العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن
على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ويرجع المشتري على العدل بثمنه
ثم هو على الراهن به ويصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن
التوكيل مشروطا في الرهن يرجع به العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض
وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن
مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا
مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الراهن
الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده
فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا
وان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام
الولد في كل الدين بلا رجوع والا فكذا عتقا فموسرا وان اتلفه اجنبي فضمنه المرتهن قيمته
وكانت رهنا مكانه ولو اعاره المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه
وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو
هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق
به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال
استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده عاد ومن استعار شيئا
ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد
فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن
ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار

[illegible]

مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ويجب
للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد
فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دينه
المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يده
قبل الراهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو جنايتا
فيما مر فالرهن هدر وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن عليه
فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن
ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل فغرم مائة
وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء من حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه
بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن
بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ
فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

فصل

ورهن عصير قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن
بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل
فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين ويقسم الدين
على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما
اصاب النماء افتك. وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا
بها خلافا لابي يوسف ولو رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدل الفا فالاول
رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ
المرتهن الراهن من الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه
منه او من غيره او شرى به عينا او صالح منه على شيء او احال به على آخر ثم هلك قبل
رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم
الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو

ان يتعمد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار
وعندهما بما يقتل غالبا وشرط القتل العمد ان يكون القاتل عاقلا بالغا وموجبه الاثم
والقصاص عينا الا ان يعفى او يصالح لا بالقتل ولا كفارة فيه (واما شبه عمد) وهو ان
قصد بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو في
ما دون النفس عمد (واما خطأ) وهو في القصد بان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا
هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمى غرضا فيصيب آدميا (واما ما اجرى مجرى الخطأ)
كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة (واما قتل بسبب)
وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية
على العاقلة لا الكفارة وكلها يوجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل يقتل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون
والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب
الدية في مال القاتل في ثلاث سنين ولا السيد بعبده او مدبره او مكاتبه وعبد ولده
وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب والمولى
او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص
فان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا
قصاص الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا
ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في
النفس ومن قتل وليه اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار
خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه
وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي
التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط
ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين

وعلى الحربي وقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على قاتل من سرق متاعه ليلا واخرجه انه يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صائلا عليه ضمن قيمته ⁂

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن والعين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم الا السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد وطرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد والجائفة ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وفيما استوعبت ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد خطأ فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عنهما بالف فصالح فهو نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا السكين على يد فقطعا معا بل يضمنان ديتها وان قطع يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما فقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل

من قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ

بهما لانه كانا خطأين بل يكتفي بدية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب
مائة سوط وبرئ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي لا اثر
فإنه تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى
قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث
منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه و
الشجة كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها
وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها
او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم
عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل
قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن
قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه
بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود
الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر
خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص
بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما
وللآخر ثلث الدية فان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه
ولو اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال
الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر
كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا
وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل
حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما
ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل

فعليه قيمته عبدا ومنابحه فعليه ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا
فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم
فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس
يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات
مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وشبه العمد ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها والتغليظ
في الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف
دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال
وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام
شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء ان منع استمساك البول وفي الذكر والحشفة
وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت
وفي شعر الرأس وفي الحاجبين وفي الاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين
وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو
اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يديه او رجليه
عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلاثة
مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان
كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

فصل

ولا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية
وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة
وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها

وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فالقول للمضروب [illegible]
بعد سقيها للضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر سقط الارش
وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب [illegible]
بضرب فلا اثر وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف [illegible]
البرء وكل عمد سقط فيه القود بشبهة كقتل الاب ابنه فالدية في ماله وعمد
الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث [illegible]
كالمجنون فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فغرة على عاقلته

وهي خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان
القته حيا فمات فديتان وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا
يرثه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند
ابي يوسف نقصان الام [illegible] والا فلا ضمان عليه فان ضرب فحرر سيدها
حملها فالقته حيا فمات ففيه قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه
كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لتطرح حملها فالغرة على عاقلتها ان فعلت
بلا اذن به وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في الطريق كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضرهم ولكل منهم نزعه
وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان مات بسقوطها انسان فعلى عاقلته ديته [illegible]
سقوطها [illegible] وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على
من احدثه لا على العاثر وان اصاب طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان طرفه
الخارج ضمن [illegible] او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة
ضمنها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر والخشبة ونحو ذلك [illegible]
[illegible] بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في بئر
[illegible] فالضمان على حافره وان بلا اذن [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] لم لا [illegible] وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو استأجرهما
[illegible] فضمان ما تلف على [illegible] وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ
الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق [illegible]

بجرانا احرق شيئا ضمنه ولو احرق بعدما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت
ساكنة عند وضعه ويضمن ما حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من
ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما وكذا لو
دخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شئ بسقوط شئ من [illegible]
هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق
بين جلوسه لاجل الصلاة وللتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلاة
وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على
هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من [illegible]
اهله ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شئ فالضمان
عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب
به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك
في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما
لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب
الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما
لو استأجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شئ بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط
الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع
الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشئ فعل في الملك او فناء له
فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استأجر
من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى
الاجير وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر
استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

(فصل) ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم
او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن
عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه
والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه

الى المشتري او لا فسقط ولان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان
بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح
ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او لساكنها فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح
التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد
على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلاثة في دار بئرا او بنى حائطا بلا
اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه (باب جناية البهيمة)

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت
او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها
سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او
رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن
وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة
ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب
والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده واذا اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على
ظهرهما فهما هدر وان على وجهيهما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على
وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فالدية عليهما على عاقلته وان ساق
دابة فوقع سرجها او غيره مما عليها على انسان فمات ضمن وكذا ان قاد قطارا فوطئ بعير منه
انسانا فمات فالضمان على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما
فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ويرجع
على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن
وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق وانفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت
مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او
نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان وقفها لا في ملكه
ضمنهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على عاقلة الناخس
وان فعل ذلك باذن الراكب لم يضمن ولو وطئت انسانا في فورها بعد النخس بالاذن فديته

على الراكب

عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها
فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناوله
الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نفسها ومعها قائد او سائق وان نفسها شيء
منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان
وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله اذا كان المالك
آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب
ضمن ما نقصها وفي عين الفرس والبغل والحمار وبعير الجزار وبقرته ربع القيمة

(باب جناية المملوك والجناية عليه) . جناية المملوك لا توجب الا دفعا
واحدا لو شاء الدفع ولا يجب غير قيمة واحدة لو غير محله فلو جنى عبد خطأ فان شاء
مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار
شيئا بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم
كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان
باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن
الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه فعل
وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن
اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبده
ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى
مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه
ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها
لا في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد وليه
المقر خطأ فلا شيء له وان قال المعتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول
للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول
لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده
اليها ولو امر عبد محجورا او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل

[illegible]

او فداه ان كان خطأ او المأمور صبيا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه
بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد
حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية
لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ
وبنصفها لآخر وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة
وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه
الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام (فصل)

دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم
وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الآف
الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فعتق فسرى فان كان وارثه سيده فقط اقتص
والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق
ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين العتق في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية
حر وقيمة عبد ان قتلهما واحد وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد
فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه
اخذ ما نقصه (فصل) وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد

الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت
اليه بقضاء وان دفعت بلا قضاء فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي
الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة
وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا
وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله
فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن
سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي الاولى في الصورة

[illegible] ثانيا عليه وحده لا يدفعه ولم يرجع ثانيا وفي الصورة
الثانية يدفعه ولم يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه
[illegible] وحكم تكرار الرجوع والدفع كما مر في المدبر خلافا واتفاقا ولو
غصب مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما يغرم سيده قيمته لهما ويرجع بها
على الغاصب ويدفع نصفها الى الولي الاول ويرجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه
خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان مات
بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن
عاقلته وان قتل [illegible] او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف
ولو اودع عند عبد محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له ولا
فرق بين الاعارة كالايداع فيهما والمراد الصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال
[illegible] كما يضمن العاقل [illegible] الا [illegible] بلا ايداع ونحوه

(باب القسامة) اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح وخروج
دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها
او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان
[illegible] نقص اهلها عن خمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى
يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم
سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه [illegible]
ووجود اكثر البدن او نصفه مع الراس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره
او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا
فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى
عاقلته وعندهما لا شيء فيه . وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى
عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي

لابي يوسف والاكثرت عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف
على الجميع وهي في اهل المحلة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين
ايضا ولم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين اتفاقا وان بيعت دار ولم تقبض فعلى
البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له
ولا تدري عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فا
القسامة والدية على الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب
وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك
فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا
ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن
وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات
وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل
فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فسقطتا عنهم ولا تثبت
على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض فيها مملوكة ففي خباء او فسطاط فعلى
ربه والا فعلى الاقرب منهم وان كانوا قاتلوا العدو فلا قسامة ولا دية وان لا ارض
مملوكة فالمعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن
جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عندكلا
وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمله الى اهله ومات في اهله ولا ضمان
على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد
احدهما مذبوحا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية
لامرأة كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا
وقال المتأخرون والمرأة تدخل مع العاقلة في هذه المسألة ولو وجد في ارض
رجل في جنب قرية ليس صاحبها من اهلها فهو على صاحب الارض ❊

(كتاب المعاقل) جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم
اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرج ثلث
العطايا في اقل واكثر من ثلاث سنين اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته

يؤخذ منهم في ثلاث سنين من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة بدرهم او درهم
وثلث لا يزاد هو الاصح وقيل في كل سنة درهما او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن تناصره
بالحرفة وبالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة
مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما عقلوا
عنه رجعوا الى عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا
تعقل جناية عبد ولا جناية عمد ولا ما لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل
من نصف عشر الدية بل تجب على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا
يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن
المعاداة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم تكن للذمي عاقلة فالدية في
ماله في ثلاث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر
على عبد خطأ تعقل العاقلة

(كتاب الوصايا)

الوصية تمليك مضاف
الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون
بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل مباشرة ولا
لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم
للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر
ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية
من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه يملك
الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا
تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن
يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا
يقطع حق المالك في الغصب ويزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعدما
ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن تسليمه الا بها كلت السويق والبناء
في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب
وتجصيص الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف

ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال لما اوصيت
به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وبطل هبة المريض ووصيته
لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او رقيقا ان اسلم
او عتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم
يخف موته والا فمن ثلثه

(باب الوصية بثلث المال)

ولو اوصى لكل من الاثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولاحدهما
بثلثه وللاخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه
او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس في الثاني وثلاثة اخماس
في المال ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا
في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبطل الوصية بنصيب ابنه وصح بمثل نصيب
ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله
فالبيان الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد
على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له
بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله
السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من
جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون
وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده او
فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل بالاتفاق والدواب كالعبيد وان اوصى بالف
وله عين ودين فهو عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى
من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين
زيد وعمرو فالنصف للحي . وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث
ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان
استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها
وبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث
وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلاثة اسباعه

ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللمساكين فله نصفه ولهم نصفه
وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك
معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان
قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل
ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث
ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه
وللاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل بثوب من ثلاثة اثواب
وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت
الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي
الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت
في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعنده
قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار
وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع
بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته
فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على
السواء

﴿ باب العتق في المرض ﴾

العبرة بحال التصرف في التصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى
الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض
الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى
وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين
محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف
للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه
بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو مكان
العتق حج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده

يدفع بها وان يهدي ملا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه
في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل
الثلث عن قيمته او برهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد عتقا في
صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما يعتق ولا
يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها وان
تساوت في المرتبة او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل بالعكس
ويقدم الحج والزكاة على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة
الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا
من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق
واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا
الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق (باب الوصية للاقارب وغيرهم)
جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي
فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم
من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد
والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وارحامه وذوو ارحامه
وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد
والجد والحفدة وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما
من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ما ان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن
له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما تقسم على السواء ومن له عم وخالان نصف
الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط نصفها له وان له عم وعمة وخال
وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع
ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته
وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه
اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية
عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان

للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عنده وجود اولاد الصلب ولو كان له
بنات لصلبه وبنو ابن فالوصية للبنات ويدخلون عندهما دون اولاد البنت
وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم
او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء
منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض
ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان
له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

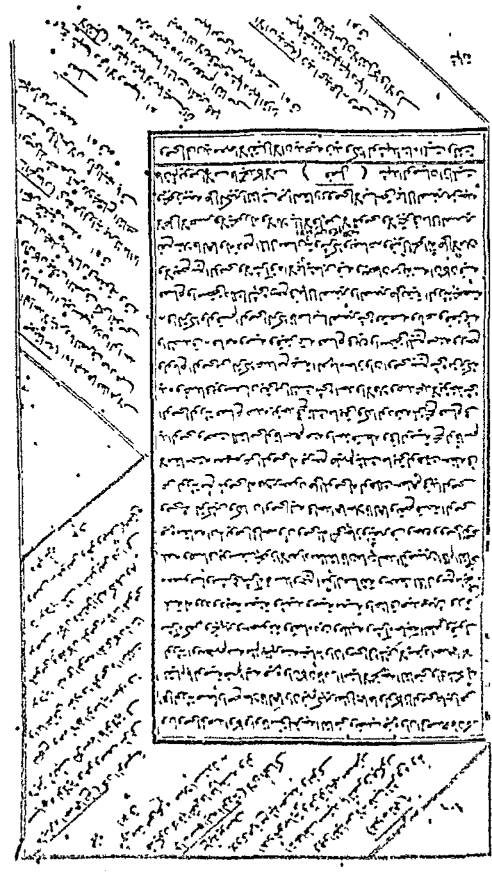
تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج
ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين لهم
ويوما له فان مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حياة الموصي بطلت
ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى
له بالخدمة والسكنى ان يؤاجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله
هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود
وما يستقبل ويورث وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد
من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

(باب وصية الذمي)

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى بها
لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن
لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته
وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه
فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه
وتجوز للذمي من غير ملته لا للحربي في دار الحرب

(باب الوصي)

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم
يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة
لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده



شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت له في غيره و
عندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد
العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله
صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تقبل ولو شهد
احد الفريقين للآخر بوصية بجارية والآخر له بوصية بعبد صحت وان شهد الآخر له
بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان
بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل
ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحيته
او قدرة على الجماع او احتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء
من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة وان لم يظهر
شيء او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا
ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء
فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن
اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا
امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا
امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان
مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق
غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة
ان صلي عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه
وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من
سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال لسيده كل عبد لي
حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى
لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما
يعرف به واقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له
كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته

فهو كالاخرس ولا املاء والكتابة في الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين
مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على
ورق الشجر ونحوه واما غير مستبين وغير مرسوم كالكتابة على الهواء والماء
ولا امرة فيه واذا خالطت الذكية ميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا ونحو كل حالة
الاخف ويتحرى عند الاضطرار واذا الحرق رأس الشاة الملطخ بالدم وزال الدم
لا نجسه مرقه والمرق كالغسل ولو حمل السلطان الخراج لرب الارض جاز
عشر ولو دفع الاراضي الموكلة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين اي يوم صح ولو عين مصلين ظاهرا الاصح كذا في قضاء الصلاة لو نوى
ظهرا عليه ولا يدري انه ظهر او الحر ظهر اليوم لم يجز وقيل يجوز فيهما ايضا والتاريخ
الدم ثم رآه غيره ان كان حيث لزمه كفارة والا فلا وقيل بعض الحاج صدق
ركب الخ ومن قال لامرأة عند شاهدين تزوجت بين قلت مقدم لا ينعقد
النكاح بينهما ما لم تقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت
كردانيدم فقد پذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويش را بسر من ارزاني داشتي
فقال داشتم لا ينعقد ولو مست المرأة وجهها من الدخول عليها وهو يسكن
معها منها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب وامتنعت منه فلا ولو قال لك
لا اسكن مع امك واريد بيتا على حدة فليس له ذلك ولو قالت مرا طلاق داده
فقال داده گيرا وكرده گيرا وداده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال
داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع وان نوى
ولو قال وي مرا نشايد تا قيامت او نحوه لم يقع الا بالنية ولو قال للحيلة زن
كن مع اقراره بطلاق الثلاث ولو قال الحيلة خويشتن كن فلا ولو قالت اينك بر
تو بخشيدم زا بحلت بار دار وان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال امده يا
او لامته اما عتقتك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال لي رس سوكند است كه اين كار
نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال زن من سوكند است بطلاق ما قرار
بالحلف بالطلاق وان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند
خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبائع بعد البيع تا رده فقال البائع

بازدم یکون فیه البیع والعقار المتنازع لا یخرج من یدی ذی الید مالم یبرهن المدعی
ولا یمین فی قضاء القاضی فی عقار لیس فی ولایته واذا قضی القاضی فی حادثة ببینة ثم
قال رجعت عن قضائی او بدا لی غیر ذلک او وقفت فی تلبیس الشهود او ابطلت
حکمی ونحو ذلک لا یعتبر والقضاء ماض ان کان بعد دعوی صحیحة وشهادة ٭
مستقیمة ومن ادعی علی آخر حقا فجاء قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم یرونه ویسمعون
وهو لا یراهم صحت شهادتهم علیه وان سمعوا کلامه ولم یروه فلا ولو بیع عقار
وبعض اقارب البائع حاضر یعلم البیع وسکت لا تسمع دعواه بعده
ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا کانت
الهبة فی مرض موتها وقال بل فی صحتها فالقول له ولو اقر بشیء ثم قال کنت کاذبا
فیما اقررت حلف المقر له ان المقر لم یکن کاذبا فیما اقر ولست یبطل فی ما یدعی
علیه عند ابی یوسف وبه یفتی والاقرار لیس سببا للملک ولو قال لآخر وکلتک
ببیع هذا فسکت صار وکیلا ومن وکل امرأته بطلاق نفسها لا یملک عزلها
ولو قال لآخر وکلتک بکذا علی انی متی عزلتک فانت وکیلی فطریق عزله ان یقول
عزلتک ثم عزلتک ولو قال کلما عزلتک فانت وکیلی فطریقه ان یقول رجعت
عن الوکالة المعلقة وعزلتک عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط
ان کان دینا بدین والا فلا ومن ادعی علی صبی دارا فصالحه ابوه علی مال الصبی
فان کان له بینة جاز الصلح ان کان مثل القیمة او اکثر بما یتغابن فیه وان لم
یکن له بینة او کانت غیر عادلة لا یجوز ومن قال لا بینة لی ثم برهن صح وکذا لو
قال لا شهادة لی فی هذه القضیة ثم شهد والامام الذی ولاه الخلیفة ان
یقطع انسانا من طریق الجادة ان لم یضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم
یعین بیع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتی وهبت مهرها
لا تصح الهبة ان قدر علی الضرب وان اکرهها علی الخلع ففعلت یقع الطلاق
ولا یجب المال ولو احالت انسانا بالمهر علی الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح
الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة فی داره فنز منها حائط جاره وطلب تحویله لا
یجبر علیه وان سقط الحائط منه لا یضمنه ومن عمر دار زوجته بماله

بانها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع
وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان منه لا ضمان
على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك
او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد
حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة
الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض
مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا
ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق
الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء و
الملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض ::: يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف

ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين
ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم بعصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب
على الغير ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل واختلاف
الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب و
ابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام
والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة
فذو فرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمها والاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له
عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لهن كذلك عند وجود
احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم
الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين

في زوج وابوين او زوجة ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف
وللاثنين فصاعدا من ولد الام بقسم لذكورهم واناثهم بالسوية والسدس للواحد
منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا الجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته
الى الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في
نسبها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب
وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين ※ فصل ※

والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرائض
وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم
اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب
ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم
جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضها النصف والثلثان تصرن عصبة
باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير
عصبة به كالعم وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات
وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين
مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه والاب
مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب
المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب
السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك
جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما ياخذ ما
فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف
للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى
المشتركة والحمارية ※ فصل ※ حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن

والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابتين
بذي القرابة ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها

وبرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وبالجد ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين
ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين ولاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم
ينقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض وعن السدس عند وجوده
والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن فيعصبهن من بحذائه ومن فوقه ممن ليست
ذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة
بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت وارثة كانت
[illegible] ويحجب [illegible] كام الاب معه بامها [illegible] امرأة الام واذا اجتمع جدتان احداهما ذات
قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث
السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد ونصفه عند ابي يوسف والمحروم
بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم
الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس ※ فصل ※ واذا زادت سهام
الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلاثة تعول الستة الى العشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى السبعة عشر وترا
لا شفعا والاربعة والعشرون الى السبعة والعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة
وبنتان وابوان والرد ضد العول فان لم تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة
يرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه
جنسا واحدا فالمسألة من عدد رؤسهم وان كان جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
من اثنين لو كان في المسألة سدسان ومن ثلاثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو كان
نصف وسدس ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان
كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم
ان استقام كزوج وثلاث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج و
خمس بنات وان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسألة من يرد عليه فان

استقام

ستة أسهم كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم والأصل يجمع مسائلهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب
سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وتصحح بالأصول الآتية ※ فصل ※

ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كإرث العصبة عند عدم ذي
السهم فإن انفرد منهم أحرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة
ثم بكون الأصل وارثا عند اتحاد الجهة وإن اختلفت فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة
الأم الثلث ثم يعتبر التوزيع في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب
والقوة والجهة للذكر مثل حظ الأنثيين ويعتبر أبدان الفروع إن اتفقت الأصول
وكذا إن اختلفت عند أبي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الأصول والعدد
من الفروع ويقسم على أول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة
والإناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على أول بطن اختلف كذلك إن كان
والأدنى جهة كل أصل إلى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم أولاد
البنات وأولاد بنات الابن وإن سفلن ثم أصله وهم الأجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات ثم جزء أبيه وهم أولاد الأخوات وأولاد الإخوة لأم وبنات الإخوة
ثم جزء جده وهم العمات والخالات والأخوال والأعمام لأم وبنات الأعمام ثم
أولاد هؤلاء ثم جزء جدي أبيه أو أمه وهم عمات الأب والأم وخالاتهما وأخوالهما
وأعمام الأب لأم وأعمام الأم وبنات أعمامهما وأولاد أعمام الأم ※

فصل في الغرقى والهدمى

إذا لم يعلم أيهم مات أولا يقسم مال كل على ورثته الأحياء ولا يرث بعضهم من الأموات
من بعض وإن اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم أعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي
عصوبة ※ فصل ※ ولا يرث المجوسي بالأنكحة الباطلة وإن اجتمع
فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما وإن كانت إحداهما تحجب الأخرى
يرث بالحاجبة ※ فصل في الحمل ※ ويوقف للحمل نصيب ابن واحد
هو المختار وعند أبي يوسف نصيب ابنين فإن خرج أكثره حيا ثم مات ورث

وان اقله فلا ❊ فصل ❊ المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة
فتصح المسألة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسألته والا
فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسألته والا فاضرب
كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسألتين ثم اضرب سهام ورثة الميت
الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في
كله فالمخرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث
مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا ❊

❊ حساب الفرائض ❊ الفروض نوعان الاول النصف ونصفه
وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث
ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة واذا اختلط النصف
بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين

❊ فصل ❊ واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسألة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسألة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وتماثلت الاعداد وتسم فاضرب احد الاعداد في اصل المسألة كثلاث بنات
وثلاثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسألة كاربع زوجات
وثلاث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق
احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في
الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسألة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني
عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم
المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسألة كامرأتين وعشر بنات
وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسألة عائلة فاضرب ما ضربته في
اصلها مع العول في جميع ذلك ❊ فصل ❊ وتداخل العددين يعرف
بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة



تصحيحه كما يجيء مع المشرح وتوافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى
يتوقف في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان كان في اكثر فهما متوافقان
فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلاثة فبالثلث والاربعة فبالربع
وهكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر واعلم جزء الوارث
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسألة فيما ضرب
في اصل المسألة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان
شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤوسهم ثم اعط بمثل
تلك النسبة من المضروب لكل فريق منهم

فصل

وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان
كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح
فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين
الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل
المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من
التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم

قال مؤلفه

هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل جهدا في ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس
من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان
الانسان محل النسيان ولكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسألة
فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره
في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة
من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من
اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة

والله حسبي ونعم الوكيل

[illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] والنحو [illegible]
[illegible]
[illegible] في دار الطباعة العامرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
آمين